الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

وظيفة التوثيق ودوره في إستقرار المعاملات

مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:قانون الأعمال

من إعداد الطالبين:

- إسحاق هادف.
- عامر سحالية.

إشراف الأستاذ:

– صابر بن صالحية.

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
محمد لمين هماش	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	رئيسا
صابر بن صالحية	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	مشرفا و مقررا
أمال بويحياوي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	ممتحنا

السنة الدراسية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..سحالية عامر.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....87485.88.....

الصادرة بتاريخ: .....22/10/2019.....

عن دائرة: .....العالية.....

المسجل بقسم : .....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

وظيفة الموثق ودوره في استقرار المعاملات

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 21/06/2023

إمضاء المعني

سحالية عامر

2023 جوان 21

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : .....هادف اسحاق.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....100043219.....

الصادرة بتاريخ: .....2016/03/15.....

عن دائرة: .....بوشلجة.....

المسجل بقسم : .....17-17-36054814.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....وظيفة التوثيق ودوره في استقرار المعاملات.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 21/06/2023

إمضاء المعني

نظرا لتوقيع السيد:
الساعة:
حرر في: 20 جوان 2023
رئيس المجلس الشعبي البلدي

مصلحة الحالة المدنية
بالتفويض
إمضاء: فاروق لعبيدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

وظيفة التوثيق ودوره في إستقرار المعاملات

مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:قانون الأعمال

من إعداد الطالبين:

- إسحاق هادف.
- عامر سحالية.

إشراف الأستاذ:

– صابر بن صالحية.

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
محمد لمين هماش	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	رئيسا
صابر بن صالحية	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	مشرفا و مقررا
أمال بويحياوي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	ممتحنا

السنة الدراسية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شـــــــــــــــكر وتقـــــــــــــــــدير

الحمد لله على توفيقه و احسانه ،الحمد لله على فضله و أنعامه ،و الحمد لله على وجوده وإكرامه الحمد لله حمدا يوافي نعمه و يكافي مزيده.

نشكر الله عز وجل الذي أمدنا بعونه و وهبنا من فضله ومكننا من انجاز هذا العمل ولا يسعنا إلا أن نتقدم بشكرنا الجزيل إلى كل من ساهم في تكويننا ونخص بالذكر استاذنا الفاضل"صابر بن صالحية" الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة و لم يبخل علينا بنصائحه الموجهة لخدمتنا فكان لنا نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين اللذين تشرفنا لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتنا.

و الشكر الموصل لكل من ساهم في انجاز هذه الدراسة سواء بمشورة أو الفكرة أو الإعانة أو الدعم المعنوي و المادي والنفسي شكرا لكل من تجاوزه قلمنا و لم يتجاوزهم قلوبنا تحياتي لكم جميعا.

والله ولي التوفيق

الإهـــــــــــــــــداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

نهدي ثمرة جهدنا هذا إلى:

من أعز ما يملك الانسان في هذه الحياة وثمرة نجاحنا وقال فيهم الله سبحانه و تعالى" وبالوالدين احسانا"

إلى الشمعة التي تحترق لتنير أيامنا وضاقت مرارة الحياة وحلوها ،إلى قرة أعيننا و سبب نجاحنا وتوفيقنا في دراستنا أمنا أطال الله في عمرها.

إلى الذي أحسن تربيتنا وتعليمنا وكان مصدر عوننا ونور قلوبنا وجلاء حزننا ورمز عطائنا ووجهنا نحو الصلاح والفلاح أبينا حفظه الله ورعاه.

إلى اخواننا وأخواتنا وجميع أفراد عائلة هادف وعائلة سحايلية وإلى جميع أصدقائنا في الدراسة وغير ذلك وإلى من كانوا برفقتنا طوال حياتنا وإلى كل من تخطاهم قلمنا تتخطاهم قلوبنا الطيبة

اسحاق عامر

قائمة المختصرات

ق.م .ج :القانون المدني الجزائري

ق. إ. م.إ :قانون اجراءات مدنية وادارية

ق.ع :قانون العقوبات

ص :صفحة

ج.ر. ج :الجريدة الرسمية الجزائرية

ط :الطبعة

د.ن :دون طبعة

المـــــــــــقدمة

المقدمة

من المتعارف عليه إن الحياة الاجتماعية والاقتصادية تزداد تطورا يوما بعد آخر وهدا يعني أن العلاقات بين أفراد المجتمع تزداد تشعبا و تعقيدا ،فكلما ازدادت هده العلاقات اتساعا وتدخلا،ازدادت امكانية اصطدام مصالح الأفراد ،ولقد كان الفقه والقانون يرصدان باستمرار هدا التطور مع حرصهما على عدم وقوع هدا الاصطدام ومع كل هدا فقد يحدث أن يتعدى البعض على حقوق البعض الآخر ظلما وعدوانا دون وجه حق ،لهذا كان على من يدعي حقا أن يثبته ،ومن بين الوسائل التي تثبت بها الحقوق ،الكتابة التي اعتنى بها الفقهاء ،فقد أدى هدا الاهتمام إل ظهور ما يسمى بمهنة التوثيق التي لعبت دورا أساسيا ووظيفة مهمة في تحقيق استقرار المعاملات بين الناس،وهدا بالنظر لما تحققه من امن قانوني وضبط للمعاملات بين الأفراد.

فإن مهنة التوثيق من أهم المهن القانونية المنظمة والعمليات القانونية الضرورية التي تساهم في حسن تطبيق القانون في المجتمع تطبيقا سليما وفعالا ،وتساعد مرفق العدالة على حسن أدائه وعمله بانتظام و اطراد لتكريس العدالة وحماية قيم وأهداف النظام القانوني في الدولة بصورة عادلة ،وعليه إن التوثيق هو تجسيد وتكريس لحقوق الافراد في أدلة مادية مكتوبة لتصبح دليلا قانونيا على وجود الحق ،ويتم بموجبه افراغ ارادة المتعاقدين في مصدر يمكن العودة إليه عند قيام النزاع أو عند المطالبة بالوفاء بالالتزامات المثبتة به ،فهنا الموثق مكلف بتحرير العقود و الاتفاقات بين الاطراف فيضفي عليها الطابع الرسمي.

اهمية الموضوع :

تكمن اهمية هدا الموضوع في اعتبار أن التوثيق هو السبيل الوحيد لتقوية الحق وصيانته وضمان استيفائه ،كما أنه يبحث عن كيفية اثبات العقود والتصرفات والالتزامات عل وجه يصح

الاحتجاج بها ،حيث أن توثيق المعاملات من المجالات الحيوية التي يجب الاهتمام بها و تجديدها لارتباطها بحياة الفرد.

وللتوثيق دور هام في تكريس الاستقرار القانوني وما يضفيه من قوة في الاثبات على المحررات.

اسباب اختيار الموضوع :

الاسباب الذاتية : تتمثل الاسباب الذاتية في رغبتنا في دراسة المواضيع التي لها علاقة بموضوعنا اضافة إلى تسليط الضوء عل القوانين المنظمة لوظيفة التوثيق والتوسع والبحث في دورها في استقرار المعاملات وميولنا الشخصي لدراستها والتمعن فيها.

الاسباب الموضوعية : تتمثل في اعتبار مهنة التوثيق من اهم المهن في ارض الواقع التي تستوجب قيام مسؤوليات وعقوبات متشددة لأنها لصيقة الضبطية العامة وكون التوثيق عملية قانونية وإجراء رسمي للتعاقد وإبرام التصرفات بإرادة منفردة.

أهداف الموضوع :

يعود الهدف من هده الدراسة إلى اظهار و ابراز وظيفة التوثيق وسيرها كوسيلة فعالة في استقرار المعاملات بين الأفراد ،وإلزام تدخل الموثق في مختلف العقود التي يشترط فيها القانون الرسمية ،أو تلك التي يرغب الأطراف في اعطاءها الرسمية فتوثيق المحررات يجعلها حجية على كافة الناس كما دون فيها من معطيات وبيانات لا يمكن التشكيك بها ،حيث تهدف الدراسة إلى تزويد الساحة القانونية بمحاولة تبيان أهم الأخطاء والمخالفات التي تعيق مجرى القانون على الأفراد الدين يدعون عدم الاعتراف بحجية التوثيق و اهميتها وكيفية معالجة النوع في التشريع الجزائري.

الإشكالية التي تطرح في هدا الموضوع : تتمثل اشكالية البحث فيما يلي:

إلى أي مدى ساهمت مهنة التوثيق في تحقيق استقرار المعاملات؟

الإشكاليات الجزئية:

ـــ كيف نظم المشرع الجزائري وظيفة التوثيق؟

ـــ ما هو دور الموثق في هده الوظيفة؟

ـــ ما هي أهم الاشكالات التي تثيرها وظيفة التوثيق ؟وما هي الحلول المقترحة ؟

المنهج المتبع للموضوع :

لقد اتبعنا المنهج الوصفي لدراسة الموضوع الذي ببين ايدينا لكونه يستوجب وصف الأحداث التي يحتويها الموضوع ،وكذلك المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية التي تتعلق بموضوع وظيفة التوثيق و دوره في إسقرار المعاملات.

ولدراسة هذا الموضوع قسمنا الخطة على النحو التالي:

الفصل الأول بعنوان :الإطار المفاهيمي لوظيفة التوثيق حيث هدا الفصل بدوره قسم إلى مبحثين الأول ينطوي تحت عنوان مفهوم مهنة التوثيق في القانون الجزائري والثاني تناول الهياكل التنظيمية لمهنة التوثيق في القانون الجزائري.

أما الفصل الثاني فقد عالج دور التوثيق في استقرار المعاملات ،كما أنه قسم إلى مبحثين فالأول تناول حجية اصول المحررات التوثيقية في الإثبات ،والمبحث الثاني انطوى تحت عنوان امكانية الطعن في المحررات التوثيقية.

الفـــــصل الأول

الإطـــار المفاهيـــمي

لوظيـــفة التوثيـــق

من اجل تحديد وظيفة التوثيق من حيث ماهيتها وعملياتها المختلفة لاعتبارها مهنة لصيقة ومرتبطة بالشخص القائم بها ألا وهو الموثق و لمعرفة هذا الارتباط سيتم في هذا الفصل التحدث عن مفهوم مهنة التوثيق في القانون الجزائر في المبحث الاول ثم دراسة تنظيم مهنة التوثيق في القانون الجزائري في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مفهوم مهنة التوثيق

تعد مسألة تعريف وظيفة التوثيق في القانون الجزائري بصفة عامة وفي قانون التوثيق بصفة خاصة أمر غير معالج ومطروق بصورة جدية ظاهرة وكاملة ويعود سبب عدم تعريف وظيفة التوثيق تعريفا شاملا وأصيلا إلى حقيقة حداثة و جدة وظيفة التوثيق بصورة عامة وحداثة استكمال نظامها القانوني بصورة خاصة ويتقلص دور وظيفة التوثيق بالجزائر طوال الفترة الممتدة من مطلع الاستقلال إلى غاية أواخر الثمانيات وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث[1]،حيث قسم إلى ثلاثة مطالب فالأول بعنوان التطور التاريخي لمهنة التوثيق أما فالمطلب الثاني فقد بين تعريف التوثيق في القانون الجزائري ،كما انطوى المطلب الثالث تحت عنوان خصائص مهنة التوثيق ودوره في اثبات التصرفات القانونية.

المطلب الأول : التطور التاريخي لمهنة التوثيق في الجزائر

إن التوثيق كعملية قانونية و إجراء رسمي للتعاقد في الجزائر يعود بنا إلى أهم المحطات التاريخية التي عرفها ،انطلاقا من تبيان وضعية التوثيق في مراحل قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر،ثم وضعية التوثيق في ظل المرحلة الإستعمارية ،وبعد ذلك نظام التوثيق في عهد الاستقلال.[2]

---

[1] ــ أ وسيلة وزاني،وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري ،دراسة قانونية تحليلية ،ط 2 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012 ،ص 13.

[2] ــ أ وسيلة وزاني ،المرجع نفسه ،ص 34.

الفرع الأول :الوضع العام للتوثيق قبل الاحتلال

لوظيفة التوثيق أصول عريقة وهو عمل حضاري ،ابتداء من عصر قدماء المصريين وعصر الرومان إل غاية ظهور الحضارة الاسلامية،وتم تطويره تدريجيا في جميع المجتمعات ،إلى أن يتم تنظيمه بنصوص قانونية ومنحته الدولة مكانة ورسمياته المختومة بختام الدولة ،حفاظا على حقوق و أموال الناس وعدلا بينهم ،تحت رقابة الدولة ،ولقوله تعالى"فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل"[1]

وبما أن أهم الحضارات التي عرفها التاريخ في العصور القديمة كانت هي قدماء المصريين وحضارة الرومان إلى غاية الحضارة الاسلامية فيقتضي المنطق هنا أن يتم اعطاء لمحة تاريخية لنظام التوثيق في هذه الحضارات.[2]

أولا : وظيفة التوثيق لدى قدماء المصريين

من المتعارف عليه أن قدماء المصريين عرفوا مختلف التصرفات الناقلة للملكية سواء ما كان محلها منقولا أو عقارا ،ونظموا لانتقال الملكية من شخص إلى اخر بإجراءات معينة و مصلحة خاصة ،تقوم بإحصاء الأراضي وتسجيل التصرفات التي تقع عليها ،وأوجبوا الاجراءات الضرورية لتحقيق علانية المعاملات التي تجري بين الناس حتى يكون الجميع على بينة منها ،وتكون حجة على المتعاقدين لأنهم رتبوا البطلان عن تخلف اعلان التصرفات ،وهذا لا يعني أن التسجيل كان عندهم ركنا في التصرفات و انهم رتبوا البطلان عن تخلف التسجيل لأن السلطة في ذلك الوقت كانت هي المهتمة الأولى بعلانية التصرفات وذلك لكي تتمكن من فرض الضريبة عل التصرف.[3]

---

[1] ـــ الاية 286 من سورة البقرة ، الجزء الثالث، ص 48 من كتاب الله.

[2] ـــ أ وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص 35.

[3] ـــ أ. بوحلاسة عمر ، الموثق والتوثيق والمحيط المهني، نشرة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، عدد 5، 1998، ص 22.

ثانيا : وظيفة التوثيق عند الرومان

إن الأمر لا يختلف كثيرا النسبة للرومان عما وجد لدى الشعوب الأخرى خاصة ،حيث أن الهدف كان دائما هو علانية التصرفات ،إلا أن الطابع المميز للرومان كان هو الشكلية التي طغت على كل معاملاتهم دون تمييز بين المنقول و العقار ،و أن كانوا وضعوا اجراءات معقدة فيما بعد من أجل اعلام الغير بحدوث التصرفات الواقعة على العقارات وعليه فقد اشترط الرومان في بداية الأمر أن يتم انتقال الملكية العقارية بواسطة شهادة عدة اشخاص في اماكن عمومية ،فيتقدم المتعاقدان إلى مكان عمومي أمام سبعة اشخاص يشهدون على عملية انتقال الملكية العقارية من البائع إلى المشتري.[1]

ثالثا : وظيفة التوثيق في الشريعة الاسلامية

فقد ورد في الشريعة الاسلامية في هذا المجال نص تشريعي لتدوين وإشهار تصرفات التي تجري بين الناس ،وهو نص الاية الكريمة المسمات ـــ آية العقود ـــ وهي التي وردت في سورة البقرة لقوله تعالى "يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتبوا بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيء فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل فليملل وليه بالعدل".الآية 282 من سورة البقرة [2]

وعليه يمكن القول بأن الشريعة الاسلامية قد وضعت منذ فجر الاسلام الركائز الأساسية للتوثيق والشهر لإثبات التصرفات والمعاملات بين الناس ،ذلك حكمة من الشارع الكريم سبحانه وتعالى علما منه بأهمية وضرورة التدوين والشهر و الاشهاد على التصرفات والمعاملات التي تقع بين الناس ،ومن ذلك يمكن القول بأن الشريعة الاسلامية فرضت كتابة التصرفات القانونية ،و الاشهاد عليها فلقد

[1] ـــ أ. وزاني وسيلة ،المرجع السابق ،ص 36.

[2] ـــ الآية 282 من سورة البقرة.

حرصت الآية الكريمة وأكدت عل ذلك بقولها "فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل "فيقصد بهذا أن الكتابة لازمة للإثبات كما هو الشأن حاليا في التشريعات الوضعية التي تطلب إفراغ التصرفات في شكل معين حتى يتسن شهرها.

وتأكيدا للكتابة فرضت الآية الكريمة الاعلان و الاشهار حتى يكون الناس عل بينة من وقوع تصرف معين ببين شخصين أو أكثر والأهم في هذا أن الله حدد عددا معين من الشهود على أن يكون من الرجال وإلا فمن الرجال واحد ومن النساء اثنين.[1]

لقوله تعالى "**ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم**" [2]

الفرع الثاني : التوثيق خلال مرحلة الاحتلال الفرنسي

تتميز هذه الفترة بوجود نظامين مختلفين للتوثيق ،نظام كان يطبق على الجزائريين الأصليين في المساجد سمي بنظام المحاكم الشرعية وهو نظام كان قائما قبل الاحتلال ،واستمر العمل به إلى غاية 1970/12/31 ،ونظم آخر عرف بالقانون المنظم لمهنة التوثيق الصادر في 1803/03/16 والذي دخل حيز التنفيذ بالجزائر بموجب قرار صادر بتاريخ 1842/12/30 والمعرف في ذلك الوقت بالنظام مكاتب التوثيق العمومي ،وهو نظام خاص بالفرنسيين ،ويمكن أن يطبق على الجزائريين إلا أنه في هذه الفترة كان النظام الفرنسي هو الشريعة العامة ،أما الشريعة الاسلامية ظلت قانون استثنائي.[3]

---

[1] ـــ أ. وسيلة وزاني ،المرجع السابق ،ص 39

[2] ـــ الآية 282 من سورة البقرة

[3] ـــ بلحو نسيم ،المسؤولية القانونية للموثق ،رسالة دكتوراه في الحقوق ،قانون جنائي ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر ، 2014-2015 ،ص 16.

الفرع الثالث : التوثيق في عهد الاستقلال

مع بداية مرحلة الاستقلال لم تتضح معالم الدولة الجزائرية كدولة مستقلة إذ ظل العمل بالعديد من القوانين التي كانت سارية المفعول في عهد الاستعمار في جميع المجالات بما فيها القوانين المنظمة لمهنة التوثيق ومن خلال تتبع مراحل تطور مهنة التوثيق في الجزائر تتبين لنا أنها مرت بثلاث مراحل مهمة يمكن تقسيمها كما يلي:

أولا : مهنة التوثيق في المرحلة الأولى : 1962/07/05 إلى غاية 1970

بمقتضى أحكام القانون رقم 157/62 في 1962/12/31.[1]الذي نص في مادته الأولى على الاستمرار بالعمل بجميع التشريعات وقت صدوره ،باستثناء القوانين التي تتعارض مع السيادة الوطنية وذلك إلى غاية سن القوانين الجزائرية.

و خلال هذه الفترة قد تم العلم فيها بنظام التوثيق المزدوج الذي كان معمول به خلال فترة الاستعمار للجزائر والذي كان قائما على نظامين مختلفين .[2]

أ/ نظام مكاتب التوثيق العمومية

لقد اعتمد العمل في هذا النظام على التشريعات والتنظيمات الفرنسية السابقة ،إذ يتولى تسيير وإدارة هذه المكاتب موثقون عموميين يعملون للحساب الخاص ويختصون بتوثيق جميع المعاملات العقارية والمنقولة وتحريرها في الشكل الرسمي.

[1] ـــ القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1964/12/31.

[2] ـــ بلحو نسيم ،المرجع السابق ،ص 16.

ب/ نظام المحاكم الشرعية

كان لهذه المحاكم مهمتان ،واحدة تتولى مهمة التوثيق وأخرى مهمة الفصل في المنازعات بين الأهالي خصوصا في مواد الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والمواريث ،لكن بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 261/63 المؤرخ في 1963/07/22 الذي أنهى دورها كحجة حكم ،حيث ألغي نظام المحاكم الشرعية ونقل هذا الاختصاص إلى جهة القضاء العادي و أبقى فقط على اختصاصها كجهة توثيق.[1]

ومن أجل خلق آليات قانونية لبعث الاستقرار في جميع المجالات و سعت السلطة إلى وضع منظومة تشريعية تتماشى مع تكريس مبدأ السيادة الوطنية ،فبادرت بإصدار أول قانون للتوثيق بموجب الأمر رقم 70 -91 المؤرخ في 1970/12/15.[2]

وبعد صدور هذا القانون أعاد النظر في تنظيم وتسيير مهنة التوثيق أين ألغي مكاتب التوثيق والمحاكم الشرعية وأنشأ مكاتب للتوثيق تابعة لوزارة العدل.[3]

و على هذا يمكن القول أن التوثيق في هذه المرحلة قد تحول من مهنة إلى وظيفة و السبب في ذلك

يعود إلى سياسة التنمية المنتهجة في الجزائر في مطلع السبعينات في ظل النظام الاشتراكي والتي كانت تتسم بالطابع الاقتصادي الموجه القائم على اساس امتلاك الدولة لوسائل الانتاج وتغليب الملكية

---

[1] ـــ شربالي مواز ،آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة ،رسالة ماجستير في القانون الخاص المعمق ،كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2014-2015 ،ص 10.

[2] ـــ أ وسيلة وزاني ،المرجع السابق ،ص 58 .

[3] ـــ المادة 03 من الأمر 91/70 المؤرخ في 1970/12/15 ،المتضمن تنظيم مهنة الموثق .

الجماعية على الملكية الفردية ،إذ لم يكن للمبادرة الفردية مكان فالنظام الاقتصادي السائد ،لاسيما بعد تطبيق مبادئ الثورة الزراعية والصناعية في ذلك الحين.

ثانيا : المرحلة الثانية من 1971 إلى غاية 2006/02/19

في المرحلة التالية لتاريخ الفاتح من جانفي1971 ،فرض قانون التوثيق الشكل الرسمي في كل العقود الناقلة للملكية والحقوق العينية المتفرغة عنها مع إلزامية شهرها على أن يكون خلال ذلك تحت طائلة البطلان.[1]

فاهتزت خلالها قيمة الورقة العرفية وحجيتها بعدما اقتصر الاثبات بالورقة العرفية على مجال ضيق اشترط المشرع الجزائري لصحتها وقبولها في الاثبات أن تكون ثابتة التاريخ إذا كانت صادرة قبل جانفي 1971.

لكن هذه التجربة جاء بها قانون 1971 و لم تأت بالنتائج المرجوة ،مما دعا بالمشرع الجزائري إل سن تشريعات جديدة تمكن من ممارسة هذه المهنة للحساب الخاص ،وعليه يملئ الفراغ في هذا المجال واستعادت هذه المهنة طابعها الحر منذ اصدار القانون رقم 27/88 في 1988/07/12 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الذي ألغي القانون رقم 91/70 المؤرخ في 1970/12/15.[2]

ثالثا : المرحلة الثالثة من 20 فيفري 2006 إلى غاية يومنا هذا

إن العجز الملحوظ والذي يصور معاناة الموثقين في النصوص التشريعية لمهنة التوثيق طوال العشرية الأخيرة ،وانعكاسه على الاداء الجيد للخدمات التوثيقية مما جعل الغرفة الوطنية للموثقين تبادر

[1] ــ بلحو نسيم ،المرجع السابق ،ص 17.

[2] ــ ميدي أحمد ،الكتابة الرسمية كدليل اثبات في القانون المدني الجزائري ،دار هومة ،الجزائر ،2041 ،ص 17.

بإعداد مشاريع قوانين تضمن تعديل القوانين المنظمة لمهنة التوثيق و عل رأسها قانون التوثيق ،وجسد ذلك فعلا بصدور القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الثوثيق.[1]

ولتعزيز هذه المهنة تم اصدار مراسيم تنفيذية التي عادة ما تتعلق بالإجراءات العملية لممارسة مهنة التوثيق حيث أنها صدرت تنفيذا للقانون 02/06 المتضمن لتنظيم مهنة الموثق و أهمها المرسوم التنفيذي رقم 243/08 الذي يحدد كيفيات مسك محاسبة الموثق و مراجعتها ،والمرسوم التنفيذي رقم 245/08 الذي يحدد شروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه.[2]

المطلب الثاني : تعريف التوثيق في القانون الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التوثيق من جميع النواحي ،حيث تم تعريفه لغة في الفرع الأول ثم اصطلاحا في الفرع الثاني ،وقانونا في الفرع الثالث .

الفرع الأول : تعريف التوثيق لغة

للتوثيق في اللغة عدة معاني ،فمرة تأتي بمعنى العقد والأحكام وتارة أخرى بمعنى التقوية والثبوت وقد يرد بمعنى الأخذ بالوثاقة والوثيقة كما يراد به العهد والايمان.[3]

فكلمة التوثيق في الوقت الحاضر لها أكثر من معنى في جميع المجالات ،تبعا لتطور العلم وازدهار المعرفة.

---

[1] ـــ القانون رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 ،المتضمن لتنظيم مهنة الموثق ،الصادر بالجريدة الرسمية ،ع 4 في يوم الاربعاء صفر عام 1427 والمرافق ل مارس 2006.

[2] ـــ أ وسيلة وزاني ،المرجع السابق ،ص 204.

[3] ـــ أحمد خليفة الشرقاوي ،القوة التنفيذية للمحررات الموثوقة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2007 ،ص 16 .

الفرع الثاني :تعريف التوثيق اصطلاحا

هو العلم الذي يهتم بكيفية اثبات العقود والتصرفات و الالتزامات ونحوها في الحجج والسجلات والمكاتب التي تتم فيها المعاملات على وجه الاحتجاج بها.

ووجه الدلالة أن الله عز وجل أمر بتوثيق الدين بالكتابة لأن التوثيق بالكتابة يحفظ الحقوق لأصحابها. ويدفع عنها الجحود ،كما أنه يدعو إلى تذكرها وعدم نسيانها ،وعلى هذا فالتوثيق بالكتابة مأمور به شرعا.[1]

الفرع الثالث : تعريف التوثيق قانونا

ويقصد بالتوثيق تحرير العقود ونحوها بالطريقة الشرعية والقانونية.

كما يعرف بأنه مجموعة من الإجراءات القانونية التي يقيدها الموثق بناء على طلب المتعاقدين الراغبين في اضفاء الصبة الرسمية على معاملاتهم ،حتى تتمتع هذه المعاملات بالقوة القانونية في مواجهة الغير بما

يحفظ حقوقهم في أمان.[2]

ففي القانون المدني الجزائري في نص المادة 324 منه "العقد الرسمي عقد يثبت فيه الموظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ،ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية و في حدود سلطته واختصاصه"[3] فالكتابة الرسمية للعقد هي رسم للعقد ،ووضعه

[1] ــ بلحو نسيم ،المرجع السابق ،ص 58.

[2] ــ أ وسيلة وزاني ،المرجع السابق ،ص 17.

[3] ــ المادة 324 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

في قالب رسمي من قبل شخص له صفة قانونية وعلى هذا يعتبر التوثيق ركن أساسي في البيوع العقارية وفقا للقانون الجزائري إلى جانب التراضي والمحل والسبب.

تعمل وظيفة التوثيق في طبيعتها وخصائص ادارتها وضمان شرعيتها على توطيد اركان الأمن والاستقرار في المجتمع وخاصة في مجالات المعاملات والمبادلات الاقتصادية والسياسية والثقافية والتكنولوجية والقانونية الشاملة.[1]

المطلب الثالث : خصائص مهنة التوثيق ودوره في اثبات التصرفات القانونية

تمتاز مهنة التوثيق بمجموعة من الخصائص وله دور هام في اثبات التصرفات القانونية ،وهذا ما سنتطرق له من خلال الفرع الأول المعنون بخصائص مهنة التوثيق التي تميزها عن غيرها من المهن ،وفي الفرع الثاني سنتناول دور التوثيق في اثبات التصرفات القانونية.

الفرع الأول :خصائص مهنة التوثيق

تتكيف طبيعة التوثيق بأنها عملية قانونية بحتة تتضمن مجموعة من القواعد والإجراءات الازمة لتسجيل العقود والتصرفات والمعاملات القانونية و اثباتها بصورة رسمية وعامة بحيث يحتج بها أمام الجميع.[2]

ومن خلال هذا يمكن استخراج خصائص وظيفة التوثيق وهذا ما سنتطرق إليه أولا من الناحية اجراءات الثبوت ،وثانيا أن التوثيق نظام اجرائي ثم ننتقل إلى أن التوثيق وثيقة جبائية ثالثا.

[1] ـــ بلحو نسيم ،المرجع السابق ،ص 59.

[2] ـــ أ. وسيلة وزاني ،المرجع السابق ،ص 32.

أولا :التوثيق إجراءات ثبوتية

يهدف التوثيق إلى تحقيق غرضين هما:

تنظيمي :بمعنى تنظيم ومراقبة حركة الأموال الاجتماعية بين الأفراد والجماعات المحلية بالحجية المادية الدامغة ،حيث يضع التوثيق مجموعة من المعايير من التصرفات قبل التطبيق ،كمعيار

الشروط والأهلية والمحل والسبب ،أما بخصوص الغرض الثاني فهو يتمثل في توفير الحجية لمرافق الدولة كإدارة و افراد المجتمع.[1]

ومن خلال هذا يتضح أن الكتابة الرسمية أو ما يسمى بالعقد الشكلي.[2] تعتبر ذات قوة مطلقة في الاثبات ،فهي تثبت جميع التصرفات القانونية ،فبرغم من عدم اعتبار المشرع الجزائري افراغ طائفة من العقود في قالب رسمي أمرا إلزاميا لضمان صحتها أي ركنا للانعقاد.

ونظرا لحاجة التوثيق إلى السرعة والفعالية في التحرير والتنفيذ وذلك لارتباطه الوثيق بالتصرفات والمعاملات اليومية ،قرر المشرع مجموعة من النصوص الآمرة التي تحدد مدة التسجيل والشهر العقاري وذلك تفاديا للمماطلة ولبيروقراطية الادارية.[3] أمثلة عن العقود التي يكون للموثق دور في انعقادها عقد الهبة العقارية نصت عليه المادة 202 ق. م . ج ،عقد الرهن الرسمي نصت عليه المادة 882 904 ق . م .ج ،عقد الشركة نصت عليه المادة 418 ق. م . ج .

---

[1] ـــ وسيلة وزاني ،المرجع السابق ،ص 33-34.

[2] ـــ العربي بلحاج ،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني التصرف القانوني العقد ،الارادة المنفردة ،ج1 ،ط3 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2004 ،ص 47.

[3] ـــ نبيل صقر ،قانون الاسرة نصا وفقها وتطبيقا ،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر ،ص 206.

ثانيا : التوثيق نظام إجرائي

تنشأ مكاتب التوثيق بقرار من السلطة القضائية ممثلة بوزير العدل حافظ الأختام بعد حصول المعنيين على شهادة الكفاءة المهنية للموثقين.[1]

ولهذه المكاتب حقوق وعليها واجبات ،حيث تقدم للأفراد و المؤسسات خدمات متمثلة في تنفيذ القوانين الجمهورية خاصة في مجال تصرفات الأفراد فيما بينهم وبين الدولة كشخص معنوي في الداخل والخارج والموثق هو الرئيس لمكتب التوثيق ،في ميدان الضبط والتطبيق الفعلي للقانون.[2]

لاسيما في المسائل القانونية التي اسندها المشرع أل القضاء كمسائل الكفاءات والشهادات المختلفة وإلزام الصلح ،وعليه يجب الاشارة إلى أن مكتب التوثيق يتمتع بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشه أو الحجز عليه أو على الوثائق المودعة فيه إلا بناءا على أمر قضائي وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يتمثله بعد اخطاره قانونا.[3]

وحتى تكتسب العقود والأوراق الرسمية المحررة من طرف الموثق الحجة القانونية اشترط القانون استيفاء مجموعة من الشروط والشكليات والتي تقيد القرينة الرسمية فبعد الايجاب والقبول بين الطرفين المتوفر فيهما الشروط الموضوعية و الشكلية أمام الضابط العمومي ،يحرر العقد ويفهرس ثم توضع له محاسبة بعد تسجيله بمصلحة التسجيل والطابع قصد تحصيل موارد مالية يحددها القانون الجبائي ـــ المشروع الجبائي وذلك طبقا لأحكام الأمر رقم 105/76 المتضمن قانون التسجيل[4]

---

[1] ـــ حسين طاهري ،دليل الموثق ، ط1 ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2013 ،ص 11.

[2] ـــ وسيلة وزاني ،المرجع السابق ،ص 32.

[3] ـــ حسين طاهري ، المرجع السابق ،ص 15.

[4] – الأمر رقم 105/76 ،المؤرخ في 1976/12/09 ،.ج ر ج ،ع المتضمن قانون التسجيل المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل1976/12/09.

ثم تأتي مرحلة شهر العقد وذلك بإداعه من طرف الموثق بقسم الإداع وعمليات المحاسبة على مستوى المحافظة العقارية.[1]

وهذه الإجراءات لا تقوم إلا على التصرفات الواردة على العقارات أما بقية العقود الأخرى مثل الايجار والشركات فيكفي تحريرها أمام الضابط العمومي والتسجيل والنشر و الإشهار بالصحف المحلية

ثالثا :التوثيق وظيفة جبائية

لقد ورد في الفصل الثامن من الباب الثاني من القانون رقم 06-02 وتحديدا في المادة 40 منه ما يلي "يقوم الموثق بتحصيل كل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بفعل الضريبة ..."،ومن هذا المنبر يجب على الموثق زيادة على ذلك فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية تودع فيه المبالغ التي يحوزها وهذا ما أكدته المادة 85 من النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين.[2]

ونستنتج من المواد المذكورة سابقا أن الموثق يؤدي تلك المهام المسندة له من خلال عملية تسجيله للعقود التي يحررها لدى مصلحة التسجيل الواقع في دائرتها مكتبه.

حيث نستنتج مما سبق أن العلاقة بين الموثق ومصالح التسجيل والضرائب هدفها تقديم خدمة عمومية منتظمة ،وكل منهما ملتزم بنص القانون ،وأي إخلال يؤدي إلى عقوبات تأديبية وجزائية تسلط على مرتكبيها ،لأن ذلك يؤدي لتعطيل مداخيل الخزينة العمومية وبالتالي الإضرار بالمصالح العامة [3].

---

[1] ــ حسين طاهري ،المرجع نفسه ،ص 71.

[2] ــ المادة 85 من القرار المؤرخ في 1992/11/14 ،المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين ،ج ر ،العدد9 ،المؤرخ في 1992/12/27

[3] ــ وسيلة وزاني ،المرجع السابق ،ص 17-18.

الفرع الثاني : دور التوثيق في إثبات التصرفات القانونية

لقد وفق المشرع في جعل القاعدة القانونية في اثبات الكتابة ، إلا ما استثناه لأسباب معقولة أو لتعذر الحصول على الكتابة وذلك للعيوب التي تعتري شهادة الشهود من المحاباة وانتقام ورشوة وفساد ذمة أو كذب ومبالغة أو مجرد خطأ أو نسيان أو عدم دقة الملاحظة أو اشتغال الذهن بأمر آخر.وكثيرا ما يختلف أقوال الشهود عن حادثة واحدة عقب حدوثها ولو أنهم لا يقصدون إلا قول الحق [1].

أولا : دور الموثق في تطوير الاقتصاد

لقد بادرت الجزائر في آخر الثمانينات بإصلاحات واسعة مست الجوانب الحيوية للاقتصاد الوطني وعلى العموم ،فإن انتهاج الجزائر للتكييف المرحلي مع سياسة اقتصاد السوق قد رتبت النتائج التالية:

- تخلي الدولة التدريجي عن جزء هام من الصلاحيات التي كانت تضطلع بها في تسييرها الاقتصادي الوطني في مجال الخدمات لصالح القطاع الخاص.
- مراجعة منظومة القوانين المنظمة للاقتصاد الوطني ،وتكييفها مع متطلبات اقتصاد السوق .
- رفع القيود عن حرية المعاملات حيث اصبحت المعاملات العقارية ممكنة لا تخضع عدا ارادة الأطراف .
- اصلاح المنظومة القانونية والإدارية بما يسمح بتحقيق أهداف فتح الاستثمار ،امام القطاع الخاص الوطني و الأجنبي وجعله شريكا أساسيا في التنمية الاقتصادية.
- خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية والتنازل عنها بالبيع لأصحاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية.[2]

[1] ـــ أحمد نشأة ،رسالة الاثبات ،الجزء الأول ،ط 7 ،ص 104.

[2] ـــ عبد القادر صبايحية ، التجربة الجزائرية في التوثيق في ظل الاصلاحات الاقتصادية ،مجلة الموثق ،العدد 2002/04/06 ،ص 15.

إن قانون التوثيق المنظم لهذه المهنة ،قد جاء في سياق هذه الاصلاحات ،مما جعله يتواجد فعلا عند التطبيق الفعلي للنصوص التي قررت هذه الاصلاحات ،كما أكد التوثيق في الجزائر جميع الاصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الدولة ،وبصفة خاصة إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني.[1]

ثانيا : دور التوثيق في تحصيل الضرائب وتمويل الخزينة

من بين المهام العديدة المسندة إلى الموثق تكليفه بتحصيل الحقوق والرسوم القانونية والضرائب المفروضة على المتعاقدين لحساب الخزينة ،وهو بهذه الصفة يتميز عن غيره من أصحاب المهن الحرة حيث يعتبر بحق الوسيط للخزينة بما يلعبه دور حيوي في جلب موارد مالية اضافية إلى الخزينة من جراء مختلف المعاملات التي يجريها الأفراد ،والتي يضفى عليها الموثق الصبغة الرسمية.[2]

ثالثا : دور التوثيق في اثراء النصوص التشريعية

إن تنوع النصوص القانونية التي يستند إليها الموثق في تحرير مختلف أنواع العقود وتعامله اليومي مع هذه النصوص ،ومتابعة المستجدات منها باستمرار جعلته ثروة قانونية واسعة ،وخبرة ميدانية معتبرة تؤهله لكشف النقائص و الثغرات التي يمكنها أن تحتوي عليها النصوص عند تطبيقها ،لذا ساهم الموثق في تقديم العديد من المقترحات إلى الوزارات المعنية ،تتضمن اثراء النصوص السارية في مختلف المجالات باقتراح التعديلات الضرورية في النصوص السارية المفعول أو طرح نصوص جديدة.[3]

---

[1] ـــ عبد القادر صبايحية ،المرجع نفسه ،ص 15-16 .

[2] ـــانظر الأستاذ حسين بطيمي ،التصريح الكاذب يؤدي إلى حرمان الخزينة من موارد اضافية ،مجلة الموثق ، ع 1 ،ماي جوان 2001 ،ص 8 ،و الاستاذ زيتوني عمر ،النظام القانوني للتوثيق في الجزائر ،مجلة الموثق ، ع 8 ،2002 ،ص 40.

[3] ـــانظر الاستاذ حسين بطيمي ،رهان القاضي والمتقاضي ،مجلة الموثق ، ع 5 ،2002 ،ص 10.

رابعا : دور التوثيق في نشر الثقافة القانونية

من المهام الأساسية المنوط بالتوثيق قيامه بتوجيه الإرشادات القانونية للمواطنين لمساعدتهم على ابرام تعاقداتهم ،وفقا للنصوص القانونية السارية ،حيث أن التوثيق يعرف الناس ويزودهم بكل المعاملات القانونية الضرورية التي يحتاجونها قبل التعاقد ويمدهم بكل النصائح التي تتضمن شرعية معاملاتهم وتحمي حقوقهم.[1]

خامسا : دور التوثيق في اصلاح العقار الحضري

إن التوثيق العصري يتغير في العالم وفي بعض البلدان التي عرف فيها التوثيق كيف يكيف أعوانه وهياكله و وسائله مع التوجيهات الجديدة للعولمة ،إنه يؤمن تطوره وفي بعض البلدان الأخرى الأكثر محافظة فإن التوثيق مدعو لترك مكانه تدريجيا إلى مهن أخرى ،أما الجزائر فقد أضفت تسود اليوم في مادة العقود التجارية وتأسيس الشركات التجارية وهو متمكن من الاستشارة في المادة العقارية ويبدو أنه مهيئا للمساهمة في تعميق التفكير حول مستقبل العقار الحضري.[2]

سادسا : دور التوثيق في الاثبات

كانت البينة تحتل مكانة الصدارة بلا منازع في مجال الاثبات ،ثم اكتشفت الكتابة وإذا بدورها يتعاظم وأهميتها تزداد سواء في انعقاد التصرفات القانونية أو في اثباتها وفي العصر الحديث أصبحت الكتابة تحتل المرتبة الأولى بين طرق الاثبات المختلفة بل أصبحت الأصل في اثبات التصرفات القانونية هذه القوة في الاثبات التي تتمتع بها الكتابة ترجع أولا إلى طبيعتها من حيث تحديدها ووضوحها وثانيا من حيث فساد الذمم الذي قد يغرى بشهادة الزور أو من حيث ذاكرة الشهود التي غالبا ما تقتصر

[1] ـــ عبد القادر صبايحية ،مهنة التوثيق بين ارث الماضي والتطلع إلى المستقبل ، ع 1 ،2001 ،ص 43.

[2] ـــ مرابط أحمد ،الاشكالية القانونية التي تثيرها الترقية العقارية ،مجلة الموثق ،عدد خاص ،2002 ،ص 20.

مع تقادم العهد على الواقعة عل الواقعة عن استيعاب تفاصيل هذه الواقعة وإدراك الأمور عل حقيقتها.[1]

المبحث الثاني : تنظيم مهنة التوثيق في القانون الجزائري

وزارة العدل تتولى مهنة الرقابة عن المهن الحرة المساهمة أو المساعدة للعدالة فإن التوثيق أو كل مهمة تنظيم مهنة الموثق لعدة هيئات وكيفية الالتحاق بها ،حيث نتناول في المطلب الأول شروط الالتحاق بمهنة التوثيق وفي المطلب الثاني ،المجلس الأعلى للتوثيق ،أما في المطلب الثالث سنتناول الغرفة الوطنية والجهوية للموثقين.

المطلب الأول :شروط الالتحاق بمهنة التوثيق

يتم الالتحاق بمهنة التوثيق عن طريق مسابقة ، تحتوي هذه المسابقة على اختبارات كتابية واختبارات شفهية للقبول ،ويحدد فتح المسابقة و كيفية تنظيمها وسيرها وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيل لجنة المسابقات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة الغرفة الوطنية للموطثقين ،وقد نصت المادة 06 من قانون التوثيق على أنه يشترط ما يلي[2] :

- التمتع بالجنسية الجزائرية
- شهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها
- بلوغ سن خمسة وعشرين سنة عل الأقل
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة

[1] ـــ نبيل ابراهيم سعد ،الاثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه و القضاء ،منشأة المعارف الاسكندرية ،مصر ،2000 ،ص 89.

[2] ـــانظر المرسوم التنفيذي ،رقم 08-142 الموافق ل 2008/08/03 ،يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

اضافة إلى هذه الشروط هناك شروط أخرى يجب أن تتوفر في المترشح للمسابقة

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية
- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الافلاس و لم يرد اعتباره
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي ويتابع الناجحون في مسابقة الالتحاق بمهنة الموثق تكوينا متخصص مدته سنتان قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة التوثيق .[1]

الفرع الأول : شروط خاصة بمكتب التوثيق

يجب أن يكون مكتب التوثيق لائقا ومناسبا لممارسة مهنة التوثيق ،وأن يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى ،ويشترط أن لا تقل مساحته عن ستون متر مربع.[2]

يجب أن يتضمن ثلاث غرف على الأقل تخصص الأول للمكتب والأخرى للأمانة والأخيرة تستعمل كقاعة انتظار،كما يجب أن يشتمل على المرافق الصحية ،و ايضا تخصيص جانب من المكتب لتسيير الأرشيف وحفظه ،كما يعين رئيس الغرفة الجهوية المختصة من بين اعضائها مقررا لزيادة مكتب الموثق وتحرير تقرير عن مدى مطابقته للشروط والمقاييس المنصوص عليها .

الفرع الثاني :كيفية ممارسة المهنة

يجوز للموثقين أن يكونوا ،حسب الشروط المحددة ادناه شركات مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة .

[1] ــ وسيلة وزاني ،المرجع السابق ،ص 79.

[2] ــ المرسوم التنفيذي رقم 08-242 الموافق ل 03 غشت 2008 ،يحدد الالتحاق بمهنة الموثق ،مرجع سابق.

أولا : يجوز لموثقين اثنين أو أكثر بدائرة اختصاص مجلس قضائي واحد وبعد ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام ،أن يؤسسوا شركة مدنية تخضع للأحكام المطبقة على الشركات المدنية ولا يجوز للموثق أن يكون شريكا إلا في شركة مدنية مهنية واحدة .[1]

ثانيا : يجب أن يرسل القانون الأساسي الخاص بالشركة وكل تعديل له إلى وزير العدل حافظ الأختام و إلى الغرفة الوطنية للموثقين والغرفة الجهوية للموثقين المختصة ويمنع على الموثقين العاليين في دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أن يجتمعوا كلهم ضمن شركة مدنية واحدة .

ثالثا :يمكن للموثقين الشركاء الاحتفاظ بمكانتهم وممارسة مهنتهم فيها باسم الشركة ويجوز للموثقين المقيمين في دائرة مجلس قضائي واحد ،أن يؤسسوا مكاتب مجمعة والمكاتب المجمعة عبارة عن تمركز مكتبين أو أكثر في مكان واحد معين ،ويحتفظ اصحابها بأعمالهم الخاصة و باستقلاليتهم ،ويثبت انشاء المكاتب المجمعة بموجب اتفاقية مكتوبة تحدد فيها النفقات المشتركة ،وحصة مساهمة كل موثق في مصاريف هذه الأخيرة.[2]

المطلب الثاني : المجلس الأعلى للتوثيق

هو أعلى هيئة في العموم التنظيمي الهيكلي لمهنة التوثيق نظرا للعمل الهام والدقيق الذي يقوم به المجلس من أجل تطوير وترشيد مهنة التوثيق والتوضيح أكثر للمجلس الأعلى للتوثيق سيتم التطرق إلى تشكيلة ثم تحديد صلاحياته ونظام سير أعمال المجلس الأعلى للتوثيق وفقا لما تضمنته المواد من

[1] ـــ أ وسيلة وزاني ،المرجع السابق ،ص ص 79-80.

[2] ـــانظر المرسوم التنفيذي رقم 08-242 ،المرجع السابق.

المرسوم التنفيذي رقم 242/08 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.[1]

الفرع الأول : تشكيلة المجلس الأعلى للتوثيق

نصت المادة 44 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على أنه ينشأ مجلس أعلى للتوثيق يرأسه وزير العدل حافظ الأختام يكلف بدراسة كل الوسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة

- المدير العام القضائية والقانونية بوزارة العدل.[2]
- مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العمل
- مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل
- رئيس الغرفة الوطنية للموثقين
- رؤساء الغرف الجهوية للموثقين[3].

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الأعلى للموثقين

حدد القرار المؤرخ في 1991/06/21 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق صلاحياته في المادة الثانية منه حيث يدرس هذا المجلس كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بمهنة الموثق وله أن يبدأ رأيه فيما يطلبه منه السيد وزير العدل سيما إنشاء الغرف الجهوية ،العراقيل المحتملة

[1] ـــوسيلة وزاني ،المرجع السابق ،ص ص 219-220.

[2] ـــ احكام المادة 44 من القانون 02/06 ،المنظم لمهنة التوثيق.

[3] ـــ احكام المادة 44 من القانون المدني.

التي تعيق المهنة ،المسائل التي من شأنها أن تساهم في ترقية المهنة ،ضمان احترام قواعد ممارسة المهنة ،برامج ومناهج التكوين ،كما يتولى أمانة المجلس الأعلى للتوثيق مدير الشؤون المدنية وختم الدولة.[1]

الفرع الثالث : نظام سير أعمال المجلس الأعلى للتوثيق

تتم أعمال المجلس الأعلى للتوثيق في شكل مداولات تنتهي بإصدار قرارات على أن تتم هذه المداولة في اطار ما يسمى دورات المجلس الأعلى للتوثيق .

ويجتمع المجلس الأعلى للتوثيق في دورة عادية مرة واحدة كل سنة واستثناء يجتمع في دورات استثناء بطلب من وزير العدل بوصفه رئيسا لهذا المجلس أو باقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ويحدد تاريخ الدورة العادية اللاحقة خلال الدورة العادية السابقة ويجوز لرئيس المجلس أو الأغلبية أعضائه طلب تغيير تاريخ العادية ،وخلال الدورة يجوز تأجيل أعمال المجلس ومواصلتها في تاريخ لاحق وذلك بشكل مؤقت ويتم اجتماع اعضاء المجلس بموجب استدعاءات تعدها وتبلغها إياهم أمانة المجلس

ويراعي في مواعيد التبليغ الدورة عقدها بين استثنائية وعادية ،إذ يتم التبليغ في الدورة العادية قبل ثمانية أيام عقد الدورة ،في حين يتم التبليغ قبل اثنى عشر يوما من تاريخ الدورة الاستثنائية.[2]

المطلب الثالث :الغرفة الوطنية و الجهوية للموثقين

سنتحدث في هذا المطلب عن الغرفة الوطنية والجهوية من حيث التشكيل والاختصاص وكذلك من حيث النظام الذي يسيرها .

[1] ــ المادة 21 من المرسوم التنفيذي 08-242 ،مرجع سابق.

[2] ــ مقني بن عمار ،مهنة التوثيق في القانون الجزائري ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،ط 2013 ،ص 67.

الفرع الأول :الغرفة الوطنية للموثقين

ان النقابة المهنية للموثقين هي هيئة مهنية تتمتع بالاستقلالية وبالشخصية المعنوية ،تعتبر هذه الاخيرة الكائن مقرها بالجزائر العاصمة ثاني أعلى هيئة في هرم هياكل مهنة التوثيق وهي بذلك تحت مرتبة وسط بين الموثقين والمجلس الأعلى للموثقين .

أولا : تشكيلة الغرفة الوطنية للموثقين

تتشكل الغرفة الوطنية للموثقين مما يلي :

- رئيس الغرفة الوطنية للموثقين
- رؤساء الغرفة الجهوية للموثقين
- الأمين العام
- أمين الخزينة والنقباء
- مندوبين عن كل غرفة ينتخبون من قبل نظرائهم من الموثقين على مستوى كل غرفة جهوية لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد لمرة واحدة فقط ،وينتخب رئيس الغرفة الوطنية بالتصويت السري ،من قبل الموثقين لمدة 03 ثلاث سنوات قابلة التجديد لمرة واحدة فقط ويشترط أن يكون المترشح للرئاسة لديه اقدمية عشر سنوات خدمة فعلية في المهنة .[1]

ويمنع الجمع بين رئاسته الغرفة الوطنية ورئاسته الجهوية حيث أن رئيس الغرفة الجهوية المنتخب كرئيس للغرفة الوطنية يتم استخلافه على مستوى الغرفة الجهوية، ويقع مقر الغرفة الوطنية بالجزائر العاصمة.

[1] ــ احكام المادة 45 من القانون 06-02 المنظم لمهنة التوثيق والمادة 25 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المؤرخ في 2008/08/02.

ثانيا : اختصاصات الغرفة الوطنية للموثقين

يندرج مهام الغرفة الوطنية للموثقين أساسا في العمل على تطبيق القوانين بالمهنة وعلى سن قواعد لتنظيم هذه المهنة مع الحرص على احترام قواعد و اخلاقيات هذه المهنة من قبل الموثقين المزاولين لنشاطهم وتبعا لذلك تتمثل صلاحيات الغرفة الوطنية للتوثيق فيما يلي :

- القيام بكل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة و اعرافها
- تمثيل كافة الموثقين فيما يتصل بحقوقهم و مصالحهم المشتركة
- تطبيق القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للموثقين والسهر على تطبيقها
- التوصيات التي يتخذها هذا الأخير.[1]
- الفصل في التراعات المهنية في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية
- ابداء الرأي في إنشاء مكاتب الموثقين أو إلغائها
- دراسة التقارير التي تعدها في اطار اعمالها التفتيشية بصفة إلزامية
- اعداد مدونة لأخلاقيات المهنة
- تطبيق الإجراءات التأديبية وإصدار العقوبات التابعة لاختصاصها

كما تملك الغرفة الوطنية صلاحية ممارسة الرقابة والتفتيش الدوري على مكاتب الموثقين غير أن مهمة التفتيش لا تقوم بها الوزارة الوصية و إنما من قبل الموثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[2].

[1] ـــ احكام المادة 60 من القانون 02/06 ،مرجع سابق.

[2] ـــ مقني بن عمار ،المرجع السابق ،ص ص 69-70.

ثالثا : نظام سير أعمال الغرفة الوطنية للموثقين

تبدأ الغرفة الوطنية للموثقين اعمالها في شكل دورات ،حيث تعقد دورة عادية كل ستة أشهر ولها يتم الاعلان عن عقد اجتماع ثان من اجل أدناه ثمانية ايام من تاريخ الاستدعاء الأول ،وفي هذه الحالة تصبح المداولات مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين ،كذلك فإن جميع القرارات المتخذة من طرف الغرفة الوطنية يتم تبليغها وجوبا إلى السيد وزير العدل.[1]

الفرع الثاني :الغرفة الجهوية

تعرف على أنها محلية تابعة للمنظمة المهنية للموثقين تساعد الغرفة الوطنية في مهمتها وتتمتع الغرف الجهوية بالأهلية القانونية اللازمة لتطبيق مهمتها.

أولا : تشكيل الغرفة الجهوية للموثقين

تتشكل هذه الغرفة من تشكيلة بشرية هامة تلعب دورا على مستوى الغرفة كل من حدود اختصاصه المستمد من القانون ،وتخضع كل تشكيلة لطريقة انتخاب تختلف عن طريقة انتخاب تشكيلة اخرى ،وهذا حرصا على الشفافية وحفاظا على مبدأ حق الموثقين في اختيار ممثليهم الأكفاء.[2]

حيث يرأس كل منظمة نقيب جهوي للموثقين.[3] ويعد في نفس الوقت عضوا في الغرفة الوطنية للموثقين وتجدر الاشارة إلى أن عدد أعضاء كل غرفة جهوية بحسب عدد الموثقين الموجودين في كل ناحية جهوية ،ويأخذ بعين الاعتبار عدد المكاتب وليس عدد المنخرطين لأن الانخراط وجوبي لكل موثق وليس اجراء اختياري ،فالأمر يتعلق بمنظمة مهنة ليست مجرد نقابة.[4]

---

[1] ــ المرجع نفسه ،ص 70.

[2] ــ وسيلة وزاني ،المرجع السابق ،ص 214.

[3] ــ المادة 46 من قانون 02/06.

[4] ــ محمد بعلي الصغير ،الوجيز في النازعات الادارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،د ط ،الجزائر ،2002 ،ص ص 103-104.

ويتقرر عددهم وفقا للنسب التالية:

- إذا كان عدد الموثقين الممارسين بدائرة الاختصاص إلى ثلاثون موثق ينتخب تسعة أعضاء
- إذا تراوح عدد الموثقين بين 31 و 50 موثقا ينتخب 11 عضوا
- إذا تراوح عدد الموثقين من 51 فما فوق ينتخب 15 عضوا

ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية لمدة ثلاث سنوات حسب النسب المذكورة أعلاه مع اشتراط الأقدمية سبعة سنوات من الخدمة الفعلية في المجال التوثيقي وبعد انتخاب الأعضاء فإنه يتم اجتماعهم خلال ثمانية أيام الموالية للانتخاب.[1]

ثانيا : اختصاصات الغرفة الجهوية للموثقين

إذن الغرفة الجهوية للموثقين تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية للموثقين في اداء مهامها وذلك من خلال ما يلي :

- تمثيل الموثقين في سائر حقوقهم ومصالحهم المشتركة
- فحص المحاسبة وكيفية مسك الدفاتر
- توفير المساعدات للموثقين الذين منعتهم ظروف قاهرة عن ممارسة مهمتهم
- تقديم اقتراحات قصد تحسين ظروف العمل لمكتب التوثيق
- تسوية الخلافات بين الموثقين وإصلاح بينهم وتفصل بقرار ينفذ فورا في حالة تعذر المصالحة
- تقوم بمهمة النقابة بصفة دورية لمكاتب التوثيق وتستند هذه المهمة إلى مفتشين تختارهم الغرفة الجهوية .[2]

[1] ـــ مقني بن عمار ،المرجع السابق ،ص 71.

[2] ـــ وسيلة وزاني ،المرجع السابق ،ص 216.

الغرفة الجهوية للموثقين ايضا بمهمة انضباطية من خلال المجلس التأديبي الذي يرأسه النقيب الجهوي ،ويتولى النظر في أي المخالفات المهنية ترتكب من قبل رئيس الغرفة الوطنية للموثقين أو من من قبل وزير العدل وتختص الغرفة الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية للموثقين التابعين لاختصاصها بقرارات قابلة للاستئناف أمام الغرفة الوطنية للطعن[1] .

[1] ـــ مقني بن عمار ،المرجع السابق ،ص 73.

خلاصة الفصل الأول

نستنتج من خلال هذا الفصل إن مهنة التوثيق في الجزائر قد عرفت منذ زمن قديم،إذ سهرت على حسن ضبطها وتنظيمها وإدارتها عبر مراحل وأحقاب تاريخية متسلسلة لكل مرحلة محيطها وعواملها وأبعادها ولكن نستطيع القول أن معالمها لم تتضح بعد الاستقلال ،إذ أنها عرفت تطورا حسب الظروف السياسية التي مرت بها البلاد بصدور قوانين متلاحقة نظمت مهنة التوثيق أولها قانون 1963 ثم قانون 1988 حتى صدور قانون 2006 ،وإذا أردنا التحدث عن تعريف مهنة التوثيق في القانون الجزائري ،نجد أن معظم هذه القوانين اسقطت تعريف مهنة الموثق واكتفت بتعريف الموثق على عكس ما نراه في بعض القوانين المنظمة لهذه المهنة في دول أخرى والتي عرفت مهنة التوثيق.

وحتى ولو لم نجد تعريف محدد لمهنة التوثيق في القانون الجزائري إلا أنها مهنة موجودة ومنظمة وفق قوانين ومراسيم تنفيذية وقرارات منذ 2006/02/20 إلى غاية يومنا هذا تحت القانون المتضمن لمهنة التوثيق مما يجعلنا نعطي اهتماما كبيرا في دراستها وفقا للتشريع الجزائري.

الفـــصل الثـــاني

دور التوثيـــــق

في إثبـــات المعاملات

في التشريع الجزائري

إن افراغ العقد في القالب رسمي، يكسبه الرسمية ،كما يعتبر دليل لإثبات التصرفات القانونية التي يقوم بها الأطراف حيث يجري بصفة متعاقدة مع التصرف ،وفي وقت لا تكون للخصوم مصلحة في الاثبات بغية تحقيق مصلحة شخصية.[1]حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث في الأول سنتطرق إلى حجية المحررات التوثيقية في الاثبات ،وفي المبحث الثاني امكانية الطعن في المحررات التوثيقية.

المبحث الأول :حجية المحررات التوثيقية في الإثبات

لقد نصت المادة 324 مكرر5 ق م ج ،التي جاء نصها "يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى تثبت تزويره ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني"[2]

وعليه فإن سلامة المحرر التوثيقي تتحقق من الناحية المادية ومن حيث صدوره من الأشخاص الذين وقعوا عليه ،عند مراعاة الموثق للشروط اللازمة لصحته.[3]

فإن القرينة التي تتمتع بها الورقة الرسمية لا تحدث آثارها إلا إذا اتسمت بحالة ظاهرة من الصحة والمشروعية.[4]وعليه قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ولكل مطلب عنوان فالأول عالج حجية أصول المحررات التوثيقية ،والثاني تناول صور المحررات التوثيقية أما في المطلب الثالث فقد تحدث عن حجية صور المحررات التوثيقية.

---

[1]ـــ محمد حسين منصور ،نظرية الحق ،لماهية الحق انواع الحقوق ،الأشياء محل الحق ،ميلاد الحق وحمايته ،واثباته الشخصية القانونية :الشخص ،الشخص المعنوي ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،مصر ،ص 294.[1]الطبيعي

[2]ـــ الأمر رقم 58/75 ،المتضمن القانون المدني ،المصدر السابق.

[3]ـــ عباس العيودي ،شرح احكام قانون البيانات ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ،2007 ،ص 105.

[4]ـــ عبد الحميد الشواربي ،التعليق الموضوعي على قانون الاثبات ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،2002 ،ص 93.

المطلب الأول :حجية أصول المحررات التوثيقية

للمحرر المستوفى لكافة شروط صحته ،حجية مطلقة في الاثبات ،ويمتد آثارها إلى ذوي الحقوق وبذلك تكون حجة على المتعاقدين وعلى الغير ولا يمكن مطالبة من يتمسك به بإقامة الدليل على صحته طالما كان مظهرها سليم ويحتمل خاتم الدولة وتوقيع الموثق.حيث درسنا في الفرع الأل حجية المحررات التوثيقية بين المتعاقدين ،وفي الفرع الثاني حجية المحررات التوثيقية بالنسبة للغير.

الفرع الأول :حجية المحررات التوثيقية بين المتعاقدين

من المتعارف عليه ان المحرر الرسمي حجة على الأطراف المتعاقدة ،انطلاقا بما دون فيه من بيانات وهذا وفقا لنص المادة 324 مكرر 1/6 ق م ج حيث نصت على ما يلي "يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن"

وفي حالة شكوى بسبب تزوير في الأصل ،يوقف تنفيذ العقد محل احتجاج بتوجيه الاتهام وعند رفع دعوى فرعية بالتزوير يمكن للمحاكم حسب الظروف ايقاف تنفيذ العقوبة مؤقتا ،فالعقد الرسمي يعتبر حجة ودليلا قاطعا على حصول التعاقد الثابت فيه ،دون الحاجة إلى الإقرار بمضمونه أو بتوقيعات ذوي الشأن عليه ،ولا يمكن مطالبة من يتمسك به بإقامة الدليل على صحته طالما كان مظهره سليم ويحتمل ختم الدولة وتوقيع الموثق عليه ،حيث لا يمكن لأحد الطرفين أن ينكر شيئا مما جاء فيه ،لا من حيث محتوياته ولا من حيث حصوله أمام محرره.[1]

[1] أكلي قون ،التوثيق واجراءات كتابة العقد بين الشريعة والقانون الجزائري ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ،تخصص القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2015،ص 287.

كما نجد المادة 324 مكرر 7 من ق م ج التي تنص على ما يلي "يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى ولو لم يعتبر فيه إلا بيانات على سبيل الإشارة ،شريطة ان يكون لذلك علاقة مباشرة مع الاجراء ولا يمكن استعمال البيانات التي ليست لها صلة بالإجراء سوى كبداية للثبوت.[1]

فالسند التوثيقي حجة على الأطراف وورثتهم وخلفتهم ،حيث يشمل الخلف العام والخلف الخاص.[2]

وهذه الحجة مستمدة من قرينة الرسمية التي توحى بالثقة و الانتمان من كان السند في مظهره يوحي بصحته وسلامته ،غير ان البيانات التي يتضمنها المحرر ليست على درجة واحدة من حيث حجتها فهناك بيانات محررة بقلم الموثق وتحت اشرافه وبيانات محررة من قبل الموثق بناءا على تصريح ذوى الشأن.

أولا :البيانات المحررة بقلم الموثق وتحت اشرافه

تتمثل البيانات التي دونها الموثق بحكم وظيفة ومهامه فيما يلي:

. حضور الأطراف والشهود والتأكيد من هويتهم بوثائق رسمية

. التأكد من أهلية المتعاقدين بلوغ سن الرشد وخلوهم من عوارض الأهلية

. تدوين تصريحات الطرفين أمامه من التأكد من سلامة الرضا ،والشروط الخاصة بالعقد

. دفع وقبض الثمن اذا كان واجب الدفع بمعاينة بين يدي الموثق

. تدوين تاريخ السند وتوقيعيه من قبل الاطراف والشهود وبمحضر الموثق

[1] ـــالامر رقم 58/75 ،الذي يتضمن القانون المدني ،المصدر السابق.

[2] ـــمحمد شتا أبو سعد ،الاثبات في المواد المعدنية والتجارية والشرعية ،المجلد 2 ،دار الفكر الغربي ،القاهرة ،1997 ،ص 18.

. الاشارة إلى تلاوة المحرر على الاطراف

. صدور السند من الموثق ببيان اسمه ولقبه وصفته ومحل اقامته المهنية .[1]

ولهذه البيانات حجية البيانات كاملة في الاثبات وهي محددة فلما الثقة الخاصة ،مع الاشارة إلى أن المشرع اشترط في البيانات السابقة الذكر ،ان يكون الموثق قد باشرها في حدود مهنته واختصاصه فإذا تجاوز هذه المهمة كأن ينكر أمر لا يدخل في مهمته كموثق فإن هذه البيانات لا تكون لها حجية لخروجها عن مهمة الموثق.[2]

والهدف من تحديد هذه البيانات أنها تتمتع بالحجية المطلقة ويجوز الطعن فيها ألا بالتزوير ونظرا لمكانة وأمانة الموثق في نظر المشرع ،الذي اعتبره بمثابة شاهد ممتاز تتميز شهادته بقيمة استثنائية ،فإذا ما ادعى تزوير عمله فان المشرع الجزائري لا يسمح اثبات ذلك بالطرق البسيطة ،و انما جعل لذلك اجراءات بالغة التعقيد كما أنه جعل عبئ الاثبات على المدعي بالتزوير كما أنزال عقوبة الغرامة على الخصم الذي انكرها وهذا وفقا لنص المادة 177 من ق إ م إ.[3]

ثانيا :بيانات محررة من قبل الموثق بناءا على تصريح ذوي الشأن

تشمل البيانات التي حررها الموثق بناءا على اقرار ذوي الشأن بحدوثها دون أن يكون له سلطة تحري عن صحتها.[4]وتتمثل هذه البيانات فيما يلي :

. تصريح المشتري على أنه عاين المبيع وقبل به رغم عيوبه.

---

[1] ـــ محمد رضا خان ،حجية المستندات الرسمية ،مجلة المنتدى القانوني ، ع 7 ،بسكرة ،د س ،ص 315.

[2] ـــ أحمد خليفة شرقاوي أحمد ،القوة التنفيذية المحررات التوثيقية ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2007 ،ص 112.

[3] ـــ انظر المادة 78 من الامر رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،ج ر ج ،صادر في 2008/04/23.

[4] ـــ محمد شتا أبو سعد ،المرجع السابق.

. تصريح البائع بأن العقار المبيع خال من كل قيد أو دين أو تبعية.

. التصريح بمبلغ الثمن المتفق عليه وإقرار البائع باستلامه ،خارج مكتب الموثق في الحالات التي يتم فيه الدفع بين يدي الموثق لزوما.[1]

. تخفيض الثمن المصرح به.

. تعيين الرثة الشرعيين في عقد الفريضة.[2]

فكل هذه البيانات لها الحجية حتى يثبت عكسها بطرق الاثبات المقررة قانونا.

الفرع الثاني :حجية المحررات التوثيقية بالنسبة للغير

لقد نصت المادة 324 مكرر6 من ق م ج على أنه "يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدين وورثتهم وذوي الشأن.[3]

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن القانون جعل حجية المحررات الموثقة بالنسبة للمتعاقدين هي نفس الحجية التي تتعلق بها تجاه الغير.[4]

حيث يجب التفرقة بين البيانات التي يجوز الطعن فيها بالتزوير و البيانات التي يمكن اثبات عكسها .

---

[1] ـــ قبل سنة 1998 كان من البيع ينقع بكامله بين بني الموثق أما بعد صدور قانون المالية 1998 اصبح فقط خمس ثمن نقل الملكية هو الذي ينقع لزوما بين يدي الموثق .

[2] ـــ محمد رضا خان ،المرجع السابق ،ص 316.

[3] ـــ الأمر رقم 58/75 ،يتضمن القانون المدني ،المصدر السابق.

[4] ـــ المراد بالغير :كل من كان له حقا متعلقا بالمحرر الموثق و لم يكن طرفا فيه ،اطلع على محمد خليفة شرفاوي أحمد ،المرجع السابق ،ص 113.

فبالنسبة للتي يتم الطعن فيها بالتزوير تشمل البيانات التي تصدر من قبل الموثق في حدود مهمته والتي وقعت من ذوي الشأن في حضوره.[1]

اما بالنسبة للقسم الثاني فتشمل تلك الصادرة من ذوي الشأن والتي لم تكن محل معاينة من طرف الموثق ،حيث بإمكان الغير أن يثبت عكسها بجميع الوسائل القانونية الممتلكة.[2]

المطلب الثاني :صور المحررات التوثيقية

إن أصل الورقة الرسمية هي المحررة من طرف الموثق ،لكونها تحمل توقيعات الأطراف والشهود اما الصورة فهي لا تحمل التوقيعات وليست صادرة من الموثق إلا في حدود ما هي منقولة عن الأصل بواسطته أو بواسطة موظف تابع له.[3]

كل ما يستخرج من الاصل ولا يحمل إلا امضاء وختم الموثق فيسمى نسخة عادية أو نسخة تنفيذية أو مستخرج ،فكلما تتمتع بحجية الأصل في حالة وجوده وتختلف الحجية عند فقدانه ،وعليه يجب التمييز بين اشكال المحررات التوثيقية التي تصدر عن الموثق لأنها متعددة من خلال الفرع الأول الذي جاء تحت عنوان النسخ الأصلية و العادية أما في الفرع الثاني سنتحدث عن النسخ التنفيذية والمستخرجات.

[1] ـــ العبودي عباس ،شرح احكام قانون الاثبات المتني ،ط 3 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ،2011-2012 ،ص 131.

[2] ـــ عصام انور سليم ،النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية ،ط 1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،ص 154.

[3] ـــ محمد رضا خان ،المرجع السابق ،ص 371.

الفرع الأول :النسخ الأصلية والنسخ العادية

أولا :النسخ الأصلية

تكون النسخ الأصلية في النص الكامل للعقد المحرر وكل التوقيعات الأصلية لأطراف العقد والشهود بالإضافة إلى توقيع الموثق و المترجم عند الاقتضاء فهذه النسخ يحتفظ بها الموثق فقط ولا تسلم لأطراف

العقد ،وذلك على سبيل الاحتياط خوفا من وجود التزوير أو التلاعب فيها.[1]

ثانيا :النسخ العادية

النسخ العادية هي من بين النسخ التي لا تسلم للموثق بل لأطراف العقد اثناء تحرير العقد أو عند كل طلب ،وذلك بهدف الاحتفاظ بها أو استعمالها أو الاستدلال بها عند الحاجة بالإضافة الى ذلك فهي تحتوي على توقيع وختم الموثق فقط دون توقيعات الأطراف والشهود.[2]

الفرع الثاني :النسخ التنفيذية والمستخرجات

أولا :النسخ التنفيذية

فهي تعتبر صورة رسمية ،تتنقل مباشرة من الأصل وتوضع عليها الصيغة التنفيذية ولا تعطي إلا لأصحاب الشأن مرة واحدة ،إذ يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية ألا بفقدان الأولى ويحكم من القاضي المختص.[3]

[1] ـــ مقتني بن عمار ،المرجع السابق ،ص 261.

[2] ـــ المرجع نفسه ،ص 262 .

[3] ـــ محمد شتا أبو سعد ،المرجع السابق ،41.

ثانيا :المستخرجات

تعتبر المستخرجات من بين السندات التوثيقية التي تحتوي على البيانات الرسمية في العقد كالتاريخ وهوية الأطراف ،فتحرر هذه الأخيرة بصفة رئيسية بهدف تقديمها الى مصالح التسجيل والطابع رفقة الكشوف المتعلقة بتسجيل العقود الرسمية كما يمكن أن تسلم الأطراف العقد أو أصحاب الشأن تلك الكشوف ،لا يوجد ما يمنع ذلك.[1]

المطلب الثالث :حجية صور المحررات التوثيقية

قد تثور بيان حجية أهمية بيان حجية صور المحررات الرسمية في الاثبات ،كون هذا الأخير يتم غالبا بصور المحررات وليس بأصولها ،وذلك أن قواعد التوثيق تقضي بحفظ أصول المحررات الموثقة في مكاتب التوثيق وتسلم للأفراد صورا رسمية فقط.ولتعيين ما للصور الرسمية من حجيته في الاثبات وجب التفرقة بين حالة وجود الأصل وحالة فقدان هذا الأصل.

الفرع الأول :حالة وجود الأصل

تكون حجية صور الورقة الرسمية قاصرة عل نسختها الأصلية الموجودة عند الموثق بحيث تكون حجة بالقدر الذي تكون مطابقة للأصل ما لم ينازع فيها أحد الطرفين فمجرد المنازعة تكفي لإسقاط قرينة المطابقة ،إلا أنه ينبغي أن تكون هذه المنازعة صريحة في حالة انعدام المطابقة المشمة بالجدية في انكارها ويمكن للطاعن أن يطلب مراجعة الصورة على الأصل في مواجهة الآخر ،ولذا فإن مجرد انكار مطابقة الصورة للأصل يكفي للالتزام بتقديم الأصل ولو لم يكن هذا الإنكار معززا بدليل.[2]

---

[1] ـــ بن مخاد وردية ،مهنة التوثيق في ظل القانون رقم 27/88 المؤرخ في 1988/07/27 ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الادارية والمالية ،معهد الحقوق والعلوم الادارية ،جامعة الجزائر ،2001 ،ص 67.[1]،تخصص قانون

[2] ـــ محمد شتا أبو سعد ،المرجع السابق ،ص 22.

وفي حالة عدم منازعة أحد أطراف العقد في مطابقة الصورة الرسمية للأصل،يعتبر تسليما بهذه المطابقة.[1]

الفرع الثاني :حالة عدم وجود الأصل

تنص المادة 326 من ق م ج على ما يلي "إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية كانت الصورة حجة على الوجه الآتي:

يكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان هذه الحالة لكل من الطرفين أو يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.

أما ما يؤخذ من الصورة الرسمية للصورة المأخوذة من النسخ الأولى فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف.[2]

ففي حالة فقدان أصل المحررات الرسمية بسبب التلف أو الخرق أو غير ذلك ،وجب على الخصم الذي يريد الاستفادة من هذه الحالة بتقديم صورة أصل المحرر برغم عدم وجوده أو يتولى اثبات انعدام الأصل ،وتشمل هذه الحالة على ثلاث فروض.[3]

أولا :أن تكون الصورة الرسمية مأخوذة عن الأصل مباشرة

تكون للصورة الرسمية الاصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية ،حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطالبتها للأصل.[1]

---

[1] ــ نفس المرجع ،ص 23.

[2] ــ الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني ،المصدر السابق.

[3] ــ محمد شتا أبو سعد ،المرجع السابق ،ص 40.

أما اذا كان العكس أي في حالة وجود شطب أو محو أ تحشر فإن الصورة تسقط حجيتها اذ لا تستمد حجيتها من الأصل لأنه مفقود.[2]وحسب نص المادة 326 مكرر من ق م ج م و انما من ذات الصورة بالرغم من انها لا تحمل توقيع الخصم وكذا عدم امكانية مطابقتها على الأصل.[3]

ثانيا :أن تكون الصورة مأخوذة عن الصورة الرسمية الأصلية

هذه الصورة لا تعتبر صورة عن الأصل،ولها حجية الصورة الرسمية الأصلية في حالة وجودها ليتمكن مقارنتها بها[4].وأما اذا كانت هذه الصورة مفقودة فإنها لا تعطي لها الحجية طبقا لنص المادة 326 مكرر 2 من ق م ج.[5]

ثالثا :أن تكون الصورة الرسمية مأخوذة عن الصورة المأخوذة عن النسخة الأولى

تعتبر الصور الثالثة أو ما تسمى بصورة الصورة هي المسافة بين الصورة والأصل فإنه اذا كانت الصورة الرسمية الأصلية موجودة وجب احضارها اذا تثبت لها الحجية على النحو الذي أشرنا إليه ،أما اذا كانت الصورة الأصلية غير موجودة كالأصل فإن الصورة الثالثة لا تكون لها الحجية ولا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس باعتبارها مجرد قرينة ،وإذا اقر بها الخصم فلا اشكال في ذلك حيث تسترجع حجيتها.[6]

---

[1] ـــ المرجع نفسه ،ص 38.

[2] ـــ محمد رضا خان ،المرجع السابق ،ص 318.

[3] ـــ انظر للمادة 326 مكرر من القانون المدني الجزائري ،المصدر السابق.

[4] ـــ محمد شتا أبو سعد ،المرجع السابق ،ص 38

[5] ـــ. انظر للمادة 326 مكرر 2 من القانون المدني ،المصدر السابق.

[6] ـــ مليكة عبدون ،بدر الدين نسيمة ،دعوى التزوير الفرعية في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون الخاص الشامل ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ،بجاية ،2017 ،ص 32.

المبحث الثاني :امكانية الطعن في المحررات التوثيقية

لقد منح المشرع الجزائري للطاعن عن إدعاته أو مطالبته الحق امام القضاء ،أن يسند الى طرق الطعن المختلفة في سبيل اسقاط حجية المحرر التوثيقي المتمثل في الادعاء بالتزوير الذي نص عليه المشرع في المواد 179 الى 188 من ق إ م و إ.[1]

ونظرا لكون الرسمية واجبة بحكم القانون فإن تخلفها ينتج للشخص المعني بالتقدم للإدعاء بالبطلان وهذا ما سنتطرق إليه خلال هذا المبحث.

المطلب الأول :الادعاء بالتزوير في المحرر التوثيقي

الادعاء بالتزوير هو احدى الوسائل القانونية المتاحة لهدم حجية المحررات الرسمية كأصل عام ،والذي يتدرج من ضمنها العد التوثيقي.[2]

كما يعرف التزوير على أنه تغيير الحقيقة المكتوب في المحررات الرسمية ،حيث يتم فيه تقليد بصمات الأختام أو التوقيعات أو غيرها والذي من شأنه إلحاق الضرر بالغير.[3]

الفرع الأول :أنواع تزوير المحررات التوثيقية

قد يقع التزوير على المحررات الرسمية وبفقدها حجيتها في الاثبات ،إذ يمكن أن يكون التزوير اثناء كتابة المحرر وتوقيع ذوي الشأن ويسمى تزويرا معنويا ،كما يمكن أن يكون بعد تحرير العقد عن طريق الحذف والشطب ويسمى تزويرا ماديا.

---

[1] ـــ انظر المواد من 179 الى 188 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ،المرجع السابق.

[2] ـــ مصطفى مجدي هجرة ،اجراءات الطعن بالتزوير في المواد الجنائية ،دار الفكر والقانون ،الاسكندرية ،1995 ،ص 93.

[3] ـــ محمد رضوان هلال ،التزييف والتزوير ،عالم الكتب للنشر والتوزيع ،الاسكندرية ،1996 ،ص 03.

أولا :التزوير المعنوي

ويقصد به تغيير الحقيقة في مضمون المحرر وظروفه وملابساته ،حيث لا يستطيع البصر ادراك آثاره وعليه التزوير في هذه الحالة لا يشترط أن يكون في مادة المحرر بل يمكن أن يشمل المستند على تصريحات كاذبة.[1] و لقد حصرتها المادة 215 من ق ع ج.[2]

وللتزوير المعنوي حالات تتمثل فيما يلي:

أ /حالة تغير اقرار اصحاب الشأن

تتحقق هذه الحالة ،حين يقوم الموثق بتكوين بيانات مخالفة كما اقره المتعاقدين اثناء تحرير العقد وهذا التزوير لا يمكن احداثه من طرف شخص عادي كالتزوير المادي ،ولا يجب أن يقوم الموثق بتحرير المحضر بخط يده بل تقع الجريمة إذا ما قام بإعلانه على يد شخص آخر ليستخدمه للإثبات في محرر معين.[3]

ب /حالة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة

يتحقق هذا بعد واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة ،يعني اثبات واقعة على خلاف أصلها اذ تعد هذه الطريق ،أشمل طريق التزوير المعنوي.[4] مثل :اثبات الموثق أن أحد المتعاقدين وكيل عند شخص آخر مع علمه إن الوكالة قد انقضت.

---

[1] ــ ابراهيم سيد احمد ،التزوير المادي والطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندري ،مصر ،2000 ،ص 20.

ــ انظر المادة 215 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم للقانون رقم 2009/02/25 ،ج ر ج ،ع 15 ،الصادر في 2009/03/08. [2]01/09 المؤرخ في

[3] ــ آكلي زقوم ،التوثيق واجراءات كتابة العقد بين الشريعة والقانون الجزائري ، المرجع السابق ،ص 346.

[4] ــ وسيلة وزاني ،المرجع السابق ،ص 250.

ج /حالة جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها

هذه الحالة تتحقق في حين يثبت المرور في محرر ،حين تدوينه اياه باعتراف شخص بواقعة معينة في حين ذلك الشخص لم يعترف بها.[1]ومثال ذلك :قيام الموثق في عقد البيع بإثبات أن البائع أقر بأنه قبض الثمن وهو لم يقر بذلك.

ثانيا :التزوير المادي

ويعني تغيير الحقيقة المكتوبة اما بالحذف أو بالتعديل أو إحداث محرر جديد لا وجود له في الأصل،حيث يتحقق هذا من خلال الحالات التالية:

أ /وضع توقيع مزور

يتحقق هذا في حالة وضع امضاءات مزورة ،تحصل عليها دون رضا صاحبها أو علمه ،و إذا كان التوقيع لشخص موجود فقد لا يشترط القانون التقليد بل يتطلب وضعا للإمضاء وبذلك يستوي أن يكون الشخص قد قلد الإمضاء أو وضع إمضاء مغايرا له.[2]

ب/تغيير مضمون المحرر بالحذف أو الإضافة

التزوير ماديا يعد كل حذف أو اضافة أو تغيير مضمون المحرر سواء بإضافة أو بمحو ،و بحشو كلمات بين الأسطر ،ولا تهم الطريقة المستعملة للتزوير ،فقد يكون كل المحور أو جزء منه تؤدي إلى تغيير مفهوم المحرر وإحداث ضرر ،ولا يعتبر تزويرا بإضافة كلمة أو حذفها دون تغيير معنى المحرر.[3]

---

[1] ـــلندة حبحاب ،وردية حمدي ،الطعن في المحررات التوثيقية ،امام القضاء المدني ،مذكرة تخرج ماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2013 ،ص ص 09-10. الشامل

[2] ـــ وسيلة وزاني ، المرجع السابق ،ص 247.

[3] ـــ وسيلة وزاني ،المرجع السابق ،ص 248.

ج /اصطناع المحرر

ويقصد به قيام الجاني بتحرير أو خلق محرر بأكمله ،ونسبته إلى غير محرره وفيه يمكن للجاني تقليد خطه ،مما يوحي أنها صادرة من ذلك الشخص وهي في الأصل لم تصدر منه ،ولقد سوى المشرع الجزائري بين قيام الجاني باصطناع محرر جديد لم يكن موجودا وبين اصطناع محرر جديد ليستعمله بدل المحرر الأصلي ،كما لا يشترط في التقليد الاتفاق ،انما يكفي بالتشابه والغرض منه الايهام بصدور المحرر ممن نسب إليه.[1]

الفرع الثاني :شروط الإدعاء بالتزوير في المحرر التوثيقي

إن القانون الجزائري يشترط أن يقع الإدعاء في ورقة رسمية صادرة من موثق أثناء تأدية مهامه ،كما يكون بإحدى الطرق المادية أو المعنوية :

اولا :أن يقع التزوير في الورقة الرسمية

الورقة الرسمية هي المحرر الذي يعبر عن ارادة الدولة ،وتصدر من ضابط عمومي وهو الموثق المكلف رسميا بتمثيلها لإعطائها الصبغة الرسمية ،و بذلك يكون التزوير تغييرا لحقيقة هذا المحرر بإضافة كتابة إليه ،أو بحذفها منه أو بتوقيع مزور عليه أو يغير ذلك من الأعمال التي تسبب الضرر لأحد اطرافه.[2]

ثانيا :أن يقع التزوير من الموثق أثناء تأدية الوظيفة

الموثق هو الشخص المكلف من طرف الدولة لإثبات كل أو بعض البيانات التي يضمنها المحرر الرسمي إذ يمكن أن يقع التزوير أثناء القيام بعمله سواء كان ذلك نت اختصاصه أم لا ،فيعتبر عمل

[1] ـــ وسيلة وزاني ،المرجع نفسه ،ص ص 251-252.

[2] ـــ المرجع نفسه ،ص 247.

الموثق تزويرا.[1] إذا قام هذا الأخير بإعطاء الصفة الرسمية للمحرر بعد تغيير الحقيقة فيه ،ولو لم تسلم لأصحاب الشأن وذلك يعد تزويرا بمجرد فراغ الموثق من تحرير الورقة الرسمية ووقوع التزوير في محرر رسمي.[2]

ثالثا : وقوع التزوير بإحدى الطرق المادية أو المعنوية

يقصد إحداث تغيير في حقيقة المحرر ،ويشترط فيه أن يكون ملحقا لضرر ،و قد يتم بسوء نية من الموثق أولا ،سواء قام بالفصل بمفرده أو بمساعدة شخص آخر ألقي عليه تصريحات مزورة.[3]

الفرع الثالث :الطرق الكفيلة للطعن بالتزوير

يمكن حصر الإدعاء بالتزوير في الدعاوى المدنية بدعوى التزوير الأصلية،والتي تكون نتيجة خشية المدعي من الاحتجاج بالمحرر ضده في المستقبل ،كما يمكن رفع دعوى تزوير الفرعية ،بحيث يقوم المدعي بالطعن في مستند مقدم في الدعوى الأصلية.

اولا :دعوى التزوير الأصلية

الإدعاء الأصلي بالتزوير يعرف على أنه قيام المدعي برفع دعوى وفقا للأوضاع المعتاد ضد من بيده الدليل المزور.[4]

حيث تتوفر لدى المدعى وسائل اثبات تزويره ويخشى أن تضيع هذه الوسائل ،اذا انتظر حتى يحتج بها حائزها للتمسك بها.[1]

---

[1] ــ وسيلة وزاني ،المرجع السابق ،ص 247.

[2] ــ آكلي زقون ،المرجع السابق ،ص 343.

[3] ــ نفس المرجع ،ص 343.

[4] ــ عدلي أمين خالد ،الإرشادات العملية في اجراءات المرافعات والإثبات في كافة الدعوى المدنية ،يطا منشأة المعارف ،الاسكندرية ،2000، ص 372.

وقد اشترط القانون أن تتوفر في المدعي بالتزوير،الصفة والمصلحة وهذا ما حددته المادة 13 ق م إ بالإضافة الى شرط الأهلية.[2]

كما يشترط أنه لا تكون الورقة المزورة قد اتحج بها في دعوى موضوعية أمام القضاء ،وفي حالة الاحتجاج فالسبيل الوحيد أمامه هو دعوى التزوير الفرعية كدفع في موضوع التزاع.كما يجب أن يكون المحرر لم يسبق تقديمه في نزاع ناشئ بين طرفين حتى ولو كان محل التزاع غير قائم على نفس المحرر وكذا أن تشتمل الدعوى على كل الوقائع والأدلة المدعمة له.[3] و الشخص المزور وظروفه وكيفية تحقيق التزوير.

ثانيا :دعوى التزوير الفرعية

ترفع دعوى التزوير الفرعية امام القاضي الذي ينظر في الدعوى المدنية الأصلية بمناسبة الطعن في مستند مقدم فيها وذلك في آية مرحلة كانت عليها الدعوى الأصلية ،وذلك وفقا للمادة 180 ق إ م.[4] ولكن يشترط أن لا تكون قد صدر بشأنها حكم جائز لقوة الشيء المقضي فيه.[5]لأن الدعوى الفرعية ما هي إلا طلب عارض في الدعاوى الأصلية.كما يشترط أن يتوفر في المدعي الشروط اللازمة لرفعها وهي تلك المنصوص عليها في المادة 13 من ق إ م و إ.[6]والتي تتمثل في الصفة والمصلحة بحيث يجب أن يكون الطاعن خصما في الدعوى ،كما يحق لخلفائهم الطعن بالتزوير ايضا.[7]

---

[1] ــ عدلي أمين خالد ،المرجع السابق ،ص 222.

[2] ــ انظر للمادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ،المصدر السابق.

[3] ــ فودة عبد الحكيم ،الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية ،ط3 ،منشأة المعارف الاسكندرية ،1997 ،ص 143.

[4] ــ انظر المادة 180 من ق الاجراءات المدنية والادارية المصدر السابق.

[5] ــ ابراهيم سيد أحمد ،المرجع السابق ،ص 94.

[6] ــ راجع المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ،المصدر السابق.

[7] ــ ابراهيم سيد أحمد ،المرجع السابق ،ص 19.

أما بالنسبة للغير فلا يجوز لهم التدخل في الدعوى الفرعية حتى ولو كانت لهم مصلحة في اثبات التزوير حيث يشترط في الدعوى الفرعية أن تكون منتجة في موضوع الدعوى الأصلية ،فإذا كانت غير ذلك يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم قبولها دون اجراء تحقيق بشأنها.[1]

الفرع الرابع :وسائل اثبات التزوير

يمكن اثبات التزوير بكافة الطرق والوسائل التي تجري بها التحقيق وهي التي جاءت بها المادة 165 ق إ م إ وذلك بواسطة مقارنة المستندات والشهود.

أولا :الاثبات بواسطة المستندات

تبدأ هذه العملية عن طريق المضاهاة ،وتتم بمقارنة العقد المدعى تزويره بأوراق رسمية أخرى مقدمة من طرف الخصوم ،ويجب أن يكون تقديمها في المواعيد المحددة من أجل اختيار الأوراق الرسمية التي تصلح لعملية المضاهاة ،كما يجوز للمحكمة رفض المحررات التي تقدم من طرف الخصوم واستبعادها من اجراء المضاهاة ولكن بشرط تسببها.[2]وفي حالة تخلف المدعي عن الحضور بدون أي عذر فوق يكون لذلك تأثير كبير في الحكم الذي تصدره المحكمة.[3]

ثانيا :الاثبات بواسطة الشهود

لقد جاءت المواد من 150 الى 163 من ق إ م و إ التي تنص على تطبيق الاثبات.[4] حيث يقصد بالشهود الأشخاص اللذين يؤكدون مشاهدة الموثق وهو يقوم بكتابة المحرر أو توقيعية.[5]

---

[1] ـــالمرجع نفسه ،ص 70.

[2] ـــ فودة عبد الحكيم ،المرجع السابق ،ص 15.

[3] ـــ حبحاب ليندة ،حمدي وردية ،المرجع السابق ،ص 28.

[4] ـــ ابراهيم سيد أحمد ،المرجع السابق ،ص 76.

[5] ـــمليكة عبدو ،بدر الدين نسيمة ،المرجع السابق ،ص 63.

حيث يقوم القاضي بإصدار الحكم بسماع الشهود مع تحديد ساعة ويوم الجلسة المحددة لذلك.[1]

المطلب الثاني :الإدعاء بالبطلان كجزاء عن تخلف أحد الشروط

قد يترتب على عدم تحقق الشروط المحددة في المادة 324 ق م ج ،المتمثل في صدور المحرر من غير الضابط العمومي ،أو صدر منه ولكنه غير مختص أو أنه لم يراعي الأوضاع القانونية المقررة.[2]

الفرع الأول :تعريف البطلان

هو جزاء قانوني يترتب عن تخلف شروط تكوين العقد ،إذ لا يقوم التصرف صحيحا إلا إذا توفرت الشروط القانونية لانعقاد ،فالبطلان يمنع احداث آثار قانونية للتصرف وإعادة أطراف العقد الى الحالة التي كانوا عليها قبل تحرير العقد.[3]وهذا الأخير يعد من النظام العام ولا يمكن الاتفاق على مخالفته ولا يرد عليه اجازة ولا يمكن تصحيحه.

الفرع الثاني :صور البطلان العقد الرسمي

يترتب عن بطلان العقد ،تخلف البيانات الجوهرية في العقد الرسمي وكذا ثبوت التزوير الجزئي.

أولا :بطلان العقد لغياب الشرط الجوهري

ينتج عن اختلال شروط المحرر الرسمي النتائج التالية ،التي جاء على سبيل المثال.

. صدور العقد الرسمي بين شخص ليس موثق

. صدور العقد الرسمي من موثق غير مختص اقليميا وموضوعيا

---

[1] ـــعبودي عباس ،شرح احام القانون المدني ،المرجع السابق ،ص 12.

[2] ـــ كحاون علي ،النظرية العامة للالتزامات ،ط 3 ،منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص ،تونس ،2016/2010 ،ص 271.

[3] ـــ مقني بن عمار ،المرجع السابق ،ص 283.

. صدور المحرر الرسمي دون تاريخ

. تحرير العقد بغير اللغة العربية

. عدم اشتمال العقد على هوية الأطراف.[1]

والنتيجة المحصلة من ذلك أن المحرر يكون باطلا بطلانا مطلقا ويمتد هذا الأخير إلى كامل أجزاء هذا العقد ،فلا يبطل جزء ويصح الجزء الآخر ،حتى ولو لم يكن للموثق فيه مصلحة شخصية له ،فإذا لم يمضي الشهود على هذا المحرر أو إذا لم يوقع الموثق ،كان المحرر كله باطلا ،حتى بيان التاريخ مع أن البيان لم يرد عليه البطلان وبذلك يصبح التاريخ عرفيا لا حجة فيه على الغير.[2]

ومن خلال هذا نستنتج أن بطلان العقد يكون نتيجة غياب شرط من شروط الواجب توفرها لصحة العقد الرسمي أو لفقدانه لبيان جوهره ،و على هذا الاعتبار نجد أن الفقهاء لم يتوصل إلى تحديد الى تحديد معيار للتفرقة بين الأوضاع الجوهرية التي جزائها البطلان و الأوضاع غير الجوهرية التي لا يترتب البطلان علة تخلفها.

ثانيا :بطلان المحرر لثبوت التزوير الجزئي

يتحقق البطلان في حالة الطعن في جزء من المحرر بالتزوير ،مثال ذكر الموثق بأن المشتري دفع الثمن للبائع وبعد الطعن تبين أنه لم يدفع للمشتري شيئا ،أو الطعن في تاريخ الورقة ،أو توقيعات بعض ذوي الشأن ،وتبينت من اجراء الطعن أن هذا الإجراء فعلا مزورة.[3]

---

[1] ـــ كتيبة غريب ،الشكلية في التصرفات القانونية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين تباين ،سطيف ،2016 ،ص 313.

[2] ـــ عصام أنور سليم ،النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية و التجارية ،ط 1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2010 ،ص 157.

[3] ـــ نفس المرجع ،ص 157.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الرأي ،حيث يرى البعض أنه يجب التمييز ما اذا كان الجزاء من الورقة الذي يثبت تزويرها جوهريا كثبوت تزوير توقيعات ذوي الشأن وبهذا تكون الورقة الرسمية باطلة ويمتد البطلان إلى جميع ابرازها ،و أما إذا كان الجزء غير جوهري ،كذكر دفع الثمن للبائع وتبين له أنه لم يدفع فهنا يكون الجزء باطل وتبقى الأجراء الأخر صحيحة محتفظة بقوتها في الإثبات.غير أن الرأي الراجح ينفي هذا على أساس أن التزوير بعدم الثقة بين المحرر والموثق ،وبذلك لا يجوز القول بأن الجزء الذي يثبت تزويره يبقى صحيح فالتزوير لا يتجزء من حيث التأثير على المحرر الرسمي وبالتالي يبطل المحرر كاملا.[1]

الفرع الثالث :الآثار المترتبة على البطلان

تنص المادة 326 مكرر 2 من ق م ج على أنه "يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل ويعتبر كمحرر عرفي إذا كان موقفا من قبل الأطراف.[2]

كما يعد محرر موثق الذي تخالف في تحريره الشروط المقررة لإضفاء الضبط الرسمية على التصرف فيتحول تلقائيا إلى محرر عرفي إذا توفرت الشروط المقررة قانونيا لصحة المحرر العرفي ،والتوقيع هو شرط جوهري في المحرر العرفي.[3]ويعني بقاء حجيته نسبية كدليل معتبر من أدلة الإثبات.

حيث يعتبر المحرر الرسمي الخالي من التوقيع ،كأنه لم يكن ولا حجية له في مجال الاثبات ولا يعد حتى كبداية لثبوت بالكتابة ،لأن التوقيع هو عنوان الالتزام بمضمون المحرر .

أما بالنسبة للتصرفات القانونية التي يشترط الصفة الرسمية لقياها ،تستوجب مراعاة هذا الشرط تحت طائلة اعتبارها غير قائمة كما هو الحال في عقد بيع العقار فإن البطلان في الورقة الرسمية يؤدي

[1] ـــ عصام أنور سليم ،المرجع السابق ،ص 10.

[2] ـــ الأمر رقم 35-58 الذي يتضمن القانون المدني ،المادة 32 ،المصدر السابق.

[3] ـــ محمد شتا أبو سعد ،المرجع السابق ،ص 10.

حتما الى بطلان التصرف.[1]أما إذا كانت الورقة الرسمية غير مطلوبة للانعقاد ،فإن تخلفها لا يؤثر على التصرف القانوني ،حيث يمكن اثباته بوسائل اخرى بما فيها السند الباطل ،بوصفه سندا عرفيا ،فأساس صحة هذا النوع من العقود يتمثل في مضمون العقد وتوقيعات الأطراف.[2]

و ايضا ادانة الموثق بجريمة التزوير في محرر رسمي يترتب عليه تلقائيا بطلان المحرر إذ يحق للطرف المتضرر من البطلان ،أن يتأسس مدنيا لمطالبة الموثق بالتعويضات المدنية عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته جزاء فعل التزوير.[3]

المطلب الثالث :مسؤولية الموثق في التشريع الجزائري

إن الهدف من المسؤولية التأديبية هو الخروج عن مقتضى الواجب الوظيفي الذي ينجر عنه ضرر ناتج عن الاخلال بالواجب الوظيفي وكذلك هناك مسؤوليات اخرى للموثق وهي كالتالي :

الفرع الأول :المسؤولية التأديبية للموثق

إن الموثق العام هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أي أحد أشخاص القانون العام ،عن طريق الاستغلال المباشر ضمن تسلسل وظيفي معين ،ينطوي على قرار بالتعيين من جانب الإدارة ،وعلى قبول لهذا التعيين من جانب الشأن وذلك عن طريق شغله بصفة دائمة منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق إن الموظفين الذين يرتكبون أخطاء ومخالفات أثناء قيامهم بوظيفتهم تسمى هذه الأخطاء والمخالفات بالأخطاء التأديبية.

---

[1] ـــ عثامنة وهنية ،الشكلية الرسمية في السندات المثبتة الملكية العقارية الخاصة على ضوء التشريع والقضاء الجزائري ،مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق ،تخصص القانون العقاري ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2009 ،ص 62.

[2] ـــ محمد شتا أبو سعد ،المرجع السابق ،ص 309.

[3] ـــ مقني بن عمار ،المرجع السابق ،ص ص 309-311.

أولا :المسؤولية التأديبية في القواعد العامة

أ /تعريف المسؤولية التأديبية

تقوم هذه المسؤولية بمجرد وقوع الخطأ التأديبي أي الإخلال بالواجب الوظيفي أو بمناسبته ولو لم يتبع ضرر فعلي ،ذلك أن الضرر مفترض تأثر للإخلال بالواجبات الوظيفية كونه اخلالا بالمصالح العامة ويعتبر مفترضا فرضا غير قابل لإثبات عكس ذلك.

إن مفهوم الخطأ التأديبي يتصرف طبقا للقواعد التأديبية ليس فقط إلا كل تصرف مخالف لواجبات الوظيفة ،ولكنه يشمل كل تصرف أو فعل يقع خارج الوظيفة ويكون منافيا لكرامتها.[1]

كما يمكن تعريف العقوبة التأديبية على أنها جزاء يمس الموظف المخطأ في مركزه الوظيفي .

ب /خصائص العقوبة التأديبية

من أهم خصائص هذه العقوبة خاصية المرونة ،حيث هذه الخاصية تمكن سلطة التأديب من التصدي للأفعال التي تحل بواجبات الوظيفة و مقتضياتها وتوقيع الجزاء العادل والمناسب الذي ينسجم مع أوضاع المرفق وبالطبع ،فإن هذه المرونة مقيدة بقواعد وإجراءات معينة وتخضع لرقابة القضاء ،والخاصية الأخرى اتسامها بالطائفية بمعنى أنها تعرض إلا على فئة معينة من افراد المجتمع لها نظامها و أهدافها الخاصة بها ،وتتسم العقوبة التأديبية بأنها تمس الموظف المخطئ ولا تقتصر على المساس بحقوق الوظيفة ومزاياها وتمس الموظف في حياته و ممتلكاته الخاصة.

[1] ـــراجع المادة 163 من الباب السابع النظام التأديبي ،في فصله الأول والثاني من الأمر رقم 03/06 المؤخ في 15 يونيو 2006 ،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

ج /أهداف العقوبة التأديبية

يكمن الهدف الايجابي من هذه العقوبة بصفة عامة في الأساس الذي يرتكز عليه ،وهو مساعدة الموظف وتشجيعه على تبني القيم الأخلاقية والارتقاء بمستوى مهاراته الى المستوى المطلوب من خلال اتباع تعليمات وأوامر الإدارة في اخلاص وروح عالية.[1]

د /اركان الخطأ التأديبي

لقد استقر جانب من الباحثين في ما يخص تأديب الموظف العام في القانون الجزائري على تحديد اركان الخطأ التأديبي في ثلاث اركان اساسية أنا وهي :موظف ينسب إليه الخطأ التأديبي ،فعل ايجابي أو سلبي صادر عن ذلك الموظف ،أن يسند الفعل الايجابي أو السلبي إلى عدم احتياط وإهمال ادارة آثمة.[2]

ر /أنواع الخطأ التأديبي

جاء في الفصل الثاني الأخطاء المهنية من الباب السابع العقوبات التأديبية المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية.

1 /الأخطاء التأديبية من الدرجة الأولى

وهي الأعمال التي يمس بها الموظف الانضباط العام أخطاء من الدرجة الأولى ،كما ينص على تشريع القوانين "الأساسية النموذجية والتنظيم الداخلي للهيئة المختصة".

---

[1] ـــ المواد 124 و 130 في الباب السابع ،العقوبات التأديبية ، من المرسوم رقم 85/59 ،المؤرخ في 1985/03/23 ،المتضمن للقانون الأساسي النموذجي لعمال مؤسسات الإدارة العمومية.

[2] ـــ المادة 74 من الباب السابع ،العقوبات التأديبية ،من المرسوم رقم 302/82 المؤرخ في 1982/09/11 المتضمن العقوبات التأديبية.

2 /الأخطاء التأديبية من الدرجة الثانية

لقد نصت المادة 70 من المرسوم 302/82 على سبيل المثال لا الحصر بنصها "تعد الأعمال التي يرتكبها العامل نتيجة غفلة منه اهمال ،أخطاء من الدرجة الثانية وتصنف في أخطاء الدرجة الثانية الأعمال التي يتسبب فيها الموظف فيما يأتي إلحاق ضرر بأمن المستخدمين أو بممتلكات الهيئة المستخدمة بسبب الغفلة أو الإهمال.

3 /الأخطاء التأديبية من الدرجة الثالثة

نص عليها المشرع من خلال نص المادة 71 من المرسوم 302/82 حيث تناولت في طياتها لمحة عن العقوبة التأديبية بصفة عامة.[1]

ثانيا :النظام التأديبي للموثق في قانون 06-02

كل ما يمس بالأنظمة وقواعد المهنة ،يعرض الموثق لعقبات تأديبية ،ومن العقوبات التي يجوز توقيعها على الموثق ما يلي :الإنذار والتوبيخ ،التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر ،العزل.

أ /المجلس التأديبي

فهو ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية يتكون من سبعة أعضاء من بينهم رئيس لغرفة رئيسا.[2]

وينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة ،لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل أو من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

[1] ـــ انظر للمواد 53 و 54 من قانون تنظيم مهنة الموثق رقم 02/06.

[2] ـــ حسن طاهري ،المرجع السابق ،ص ص 168-169.

ب /الإجراءات التأديبية

1 /انعقاد المجلس التأديبي

ينعقد المجلس التأديبي قانونيا بحضور أغلبية أعضائه ،ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات ويرجح صوت الرئيس ،لا يتم اصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية المكلفين للمجلس التأديبي،يتعين الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التوقيف بعد إجراءات التحقيق.

2 /استدعاء الموثق المتابع اطلاعه عن الملف التأديبي

يستدعى الموثق المتابع في أجل أقصاه خمسة عر يوما كاملا من التاريخ المحدد لمثوله برسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي ويمكنه الإطلاع على ملفه التأديبي أو بواسطة محاميه أو وكيله.[1]

3 /تبليغ القرار

يبلغ القرار من طرف المجلس التأديبي أو من طرف رئيس الغرفة الجهوية للموثقين إلى وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعني في أجل 15 يوما من تاريخ صدوره.

ج /الطعن في قرار مجلس التأديب

يحق لوزير العدل حافظ الأختام و رئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني بالطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن خلال 30 يوم من تاريخ التبليغ ،أما إذا ارتكب الموثق خطأ جسيم يحق لوزير العدل توقيفه بعد التحقيق.[1]

[1] ـــ حسن طاهري ،المرجع السابق ،ص ص 168-196.

ذ /تقادم الدعوى التأديبية

تتقادم الدعوى التأديبية في أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال ما لم تكن هذه الأفعال تحمل وصفا جزائيا ،وينقطع سريان هذا التقادم بناء على اجراء من اجراءات التحقيق التأديبية أو الجزائية.[2]

الفرع الثاني :المسؤولية المدنية للموثق

قد يرتكب خطأ أثناء تأدية واجبه أو مزاولة مهنية ،وقد اختلف الفقهاء فهناك من اعتبرها عقدية يكون أساسها الإخلال بالتزام عقدية متى وجد عقد بين الموثق والعميل وكان هذا العقد صحيحا مستوفيا لأركانه القانونية ،فذهب الرأي الى اعتبار أن العقد من عقود القانون الخاص وهو قد يكون وكالة أو عقد أو مقاولة أو عقد عمل ،والرأي الأخر فقد قال أن المصدر هو رابطة خدمة عامة أي أن العقد من عقود القانون العام ومن هنا يطرح السؤال حول أحكام المسؤولية التي يحاسب على ضوئها هل هي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية.

أولا :تحديد مصدر الالتزام العقدي للموثق في القانون الخاص

يرى الفقهاء انطباق قواعد المسؤولية العقدية على المهنيين في حالة ارتكابهم لأخطاء مهنية شخصية استنادا الى أن المهني سواء كان محضر قضائيا أو محاميا وبصفة أسهل معاوني القضاء ومن بينهم الموثق لا يعدوا إلا أن يكونوا ولاء مشتركون للعملاء عند أدائهم لمهامهم إن أهم ميزة يتميز بها

---

[1] ـــ اطلع على المادة 62 من القانون 02/06 ،المتعلق بتنظيم مهنة الموثق.

ـــ بلو نسيم ،مجلة المفكر ،العدد 11 ،الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،الجزائر ،ص 332. [2]

عقد الوكالة عن العقود التي تشتبه به كعقدي المقاولة والعمل هي أن الوكالة تقوم عن فكرة النيابة عن الغير.[1]

ثانيا :مسؤولية الموثق العقدية

الموثق عندما يقوم الاستشارات ويفحص بعض الوثائق المقدمة ،ويكتب العقد ويضبطه بالتسجيل و اشهار لدى الهيئات العمومية المختصة إنها يسهم مع تلك الهيئات أو المؤسسات في تقديم خدمة عامة ،وحتى الحالات التي يرتبط فيها الموثق يعقد تفويض من الدولة فإن هذا التفويض يختلف عن التفويض والوكالة في القانون الخاص ،فالموثق من الناحية المادية قد يبدو بأنه أحد عناصر الإدارة الضريبة بتجنيده في تحصيل الضرائب لمختلف انواعها لصالح الخزينة العمومية .[2]

ثالثا :مسؤولية الموثق التقصيرية

لقد ذهب بعض الفقهاء أن مسؤولية الموثق من مسؤولية تقصيرية فهم ينكرون المسؤولية العقدية وإن تعلق الأمر بعقد مع عملائه وذلك ب:

استحالة تصور وجود عقد بين أصحاب المهن الحرة والمتعاملين معهم للأسباب التالية:

1 /إن أنصار المهن الحرة لا يتعهدون تعهدا اجباريا في الأعمال التي تعمد على المهنة الأبية والعلمية والفنية و يقولون أن الشخص الذي وعد غير مجبر على تنفيذ وعده.

2 /الأعمال التي تعتمد على المهن الحرة ليست في ذاتها موضوع العقد حتى يقع فيها الاجبار على التنفيذ.[3]

[1] ــ المادة 572 من القانون المدني الجزائري ،المصدر السابق.

[2] ــ محمد جابر الدوري ،مسؤولية المقاول والمهندس في مقاولات البناء ،رسالة ماجستير ،بغداد ،1975،ص102.

[3] ــ أحمد سفيان محمد طه ،المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني ،دار الجامعة الجديدة ،د ط ،الاسكندرية ،2010 ،ص ص 253-254.

فقد يكون التزاما ايجابيا بإعطاء شيء أو القيام بعمل معين وقد يكون الالتزام سلبيا مثل الامتناع عن عمل ويختلف الالتزام في مضمون الالتزام المدني بتحقيق نتيجة الالتزام التقصيري أو شبه تقصيري.

رابعا :جزاء الإخلال بالمسؤولية المدنية

التزامات الموثق المهني ببذل عناية الرجل المعتاد عند تنفيذ التزامه ولا يكون مسؤولا إذا قام بعناية الشخص المعتاد ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة ولكن تقوم المسؤولية يجب على الدائن أن يثبت خطأ و اهمال المدين بأنه لم يقدم عناية وليس بتحقيق نتيجة.[1]

1 /التزامات الموثق المهنية بتحقيق نتيجة

2 /الالتزام الناشئ عن التأكيد من عدم مخالفة مشروع الاتفاق للنظام القانوني الالتزام الناشئ عن عملية حساب مصاريف العقد والرسوم الواجبة قانونا عليه حسب المرسوم رقم 08-243 الذي يحدد الموثق.

مع مراعاة التعريفة الرسمية عند حساب اتعابه والرسوم ،حسب القانون هنا التزام بتحقيق نتيجة فإذا زاد فإنه يكون قد ألحق ضررا بالأطراف أو الخزينة العمومية وقد يلحق الضرر بنفسه إذا قلل واثبات الخطأ عن دفع المسؤولية يكون بأن يرجعه الى السبب الأجنبي.

3 /الالتزام الناشئ عن التأكيد من صحة العقود الموثقة وسلامتها.

4 /الالتزام الناشئ عن تسليم النسخ والمستخرجات.[2]

إن الالتزام الناشئ عن تسليم المستخرجات والنسخ هو التزام بتحقيق نتيجة.

[1] ـــ محمد الطاهر حسن ،المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل ،دار النهضة ،د ط ،القاهرة ،1993 ،ص 288.

[2] -http : //www.djhlfa.linfo.

الفرع الثالث :المسؤولية الجزائية

إن نطاق المسؤولية الجزائية محدد حصرا بنص القانون طبقا للقاعدة العامة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"

أولا :تعريف المسؤولية الجزائية

تقع هذه المسؤولية على الفرد الذي قام بفعل أو الامتناع عن القيام به ،مجرم قانونا مما يستلزم توقيع العقوبة التي تصيب المجتمع ويظهره بالجريمة"

ثانيا :التزوير في المحررات الرسمية

أ /تعريف التزوير :هو تحريف مفتعل للحقيقة في الواقع ،أو البيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بها قد ينتج عنها ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.[1]

ب /الركن المادي :هو تغيير الحقيقة بوسيلة مما نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا.[2]

ويمكن تقسيم الركن المادي إلى أربعة عناصر هي :

*محل التزوير :يجب أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا في محرر يشكل سندا هاما يستفاد من نصوص المواد 214 إلى 229 ق العقوبات التي تشير إلى حصول التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية أو في المحررات العرفية أو التجارية أو في الوثائق الإدارية.

[1] ـــ أبو عامر محمد زكي ،قانون العقوبات الخاص ،بيروت ،الدار لجامعية ،د ط ،1998 ،ص 75.

ـــ نزيه نعيم شلالا ،دعاوي التزوير واستعمال المزور،دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية ،منشورات الحلبي الحقوقية[2] ،بيروت ،2007 ،ص 15.

2 /المحرر :يشترط أن يكون في شكل كتابة أو عبارات خطية ،ولا يعد محررا إذا كان مكتوب مثل محررات الأفلام و اشرطة التسجيل و الأقراص المضغوطة أيا كانت اهميتها ولا تهم طريقة فقد تكون بخط الأيدي ،أو بالآلات الكتابية أو بالأعلام الآلي أو بالتحفيز أو بالطباعة أو بمزيج.[1]

3 /مضمون المحرر:يجب أن يكون مصدر المحرر مضمون أي يتضمن سرد الواقعة أو تغييرا عن ارادة سواء كانت محررات أو رسمية أو جبائية أو قضائية.

4 /مصدر المحرر :يجب أن يكون مصدر المحرر ظاهرا فيه فإذا استحال تحديدا مصدر المحرر أو تعذر انتفت عن الكتابة فكرة المحرر الذي يصبح محلا لجريمة التزوير.

5 /السند القانوني :يجب أن ينصب التزوير على وثيقة تشكل سندا ويجب أن تشكل هذه الوثيقة قاعدة لممارسة حق أو دعوى قضائية ويترتب على ذلك كلما تحصل المزور على منفعة قانونية.[2]

6 /طرف التزوير:لا يتحقق الركن المادي للتزوير بمجرد تغيير الحقيقة بأنه طريقة من الطرق التي حددتها المواد 214 و 216 من قانون العقوبات الجزائري.

د /الضرر : قد يأخذ الضرر في التزوير معنى واسعا فلا يشترط ان يحل الضرر بشخص معين يقصده المزور بل

يكفي أن يحل لشخص معين مهما كان ،كما لا أن يبلغ الضرر درجة من الجسامة فالمهم هو وجود ضرر.[1] و لهذا الأخير صور متعددة أهمها ،الضرر المادي والضرر المعنوي والضرر المحقق والضرر المحتمل .

[1] ـــ أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،الطبعة العاشرة متهمة منقحة في ضوء القانون 20 فيفري 2006 ،د ص.

[2] ـــ احسن بوسقيع ،المرجع نفسه ،ص ص 398-391.

ج /الضرر المعنوي

يقتضي التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري فالركن المعنوي يعد في جريمة التزوير النية الجرومية في تحريف الحقيقة لا بد في كل تزوير من اجتماع عناصره المكونة له وهي تغيير الحقيقة ووقوع الضرر أو احتمال وقوعه.[2]

وجريمة التزوير من الجرائم القصدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المزور وهو نوعان :

1 /القصد الجنائي العام :تقتضي جريمة التزوير أن تتوفر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع علمه بأن التغيير يتم في محرر وبإحدى الطرق التي نص عليها القانون ومن شأنه أن يرتب للغير ضررا فعلا أو محتملا بالإضافة إلى توافر علم الفاعل ببقية عناصر الجريمة والقاعدة أن انتفاء العلم بأخذ هذه العناصر ينفي القصد.[3]

2 /القصد الجنائي الخاص :اضافة الى القصد العام يجب توفر لدى الجاني القصد الخاص أن اتجاه نية المزور لحظة ارتكاب فعل تغيير الحقيقة الى استعمال المحرر المزور.[4]

3 /العقوبات المقررة لجريمة التزوير: تختلف عقوبة رجل القضاء عن الرجل العادي ،حيث أن عقوبة التزوير التي تقع من الموظف المختص هي السجن المؤبد حسب ما أكدته المادتان 214-215.[5]

---

[1] ــ أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 391.

[2] ــ نفس المرجع ،ص 392.

[3] ــ أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص ص 393-394

[4] ــ مولود ديدان ،قانون العقوبات ،دار بلقيس ،الجزائر ،ط2007 ،ص 120.

[5] ــ مولود ديدان ، المرجع السابق ،ص 121.

ثالثا :جرائم الفساد أو ما يسمى بجريمة الغدر:

أ /تعريف الفساد :هو مصطلح يشير بشكل عام إلى حالات انتهاك مبدأ النزاهة لقوله تعالى "**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون** " الآية 41 من سورة الروم.[1]

والفساد في القانون نصت عليه المواد التالية 30-31-35 من قانون الفساد 01/06.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون الفساد ملغيا بذلك المادة 121 من قانون العقوبات ،ويجدر الإشارة ال أن المشرع الجزائري قد وضع في حكم هذه الجريمة سلوكات مادية طوردت في المادتين 31 و 35 من قانون الفساد تحت تسمية الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم وأخذ فوائد بصفة غير قانونية.[2]

ب /أركان جريمة الفساد

تتمثل اركان جريمة الفساد في القانون الجزائري في ما يلي :

1 /الركن المفترض :

صفة الجاني :يجب أن يكون موظفا عموميا كما ورد في باب الأحكام العامة من قانون الفساد كما يجب أن يكون للجاني شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب وغيرها.[3]

2 /الركن المادي

*المطالبة أو تلقي أو اشتراط أو أمر بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء

[1] ــ سورة الروم ، الآية 41.

[2] ــ أنظر للمواد 30 و31 و35.

[3]- **http://droit 7.blogspot.com**.

*تجاوز ماهو مستحق سواء ذلك لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم التحصيل لحسابهم

*يجب أن تكون المبالغ المالية محل النشاط الإجرامي غير مستحقة الأداء أو تجاوز ما هو مستحق وتقديم هذا المبلغ على أساس أنها مستحقة قانونا وإلا كان الفعل رشوة لموظف عمومي.[1]

كيفية الحصول على المال :يكون ذلك عن طريق ما يلي

المطالبة :وفيها يقوم الجاني ببذل نشاط مادي للحصول على المال

التلقي:وهو أخذ المال فورا بعد المطالبة أو من دونها كأن يتم تلقائيا من المكلف بالأداء لخطأ في حساباته.

الأمر :وهو ما يصدر من الرؤساء الى المرؤوسين من تعليمات لتحصيل ما هو غير مستحق.

ومن خلال هذا يتضح أن جريمة التزوير تختلف عن جريمة الرشوة في سند التحصيل حيث يكون المال غير المستحق في جريمة الغدر من قبيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب و نحوها ...إلخ.

أما الرشوة فتتمثل في الهبة كما يختلفان من حيث أن المطالب بالهدية أو العطية في جريمة الرشوة حرفي تسليمها أولا ،في حين أن المطالب بالمبلغ الزائد أو غير المستحق في جريمة الغدر يكون في مركز المجبر عل الدفع على أساس أن المال المطلوب واجب الأداء قانونا.

3/القصد الجنائي

تقتضي هذه الجريمة توافر القصد العام والمتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطالب به أو المتحصل عليه غير مستحق أو تجاوز ما هو مستحق مع توجه الإرادة للحصول عليه.[1]

[1] السابق - المرجع.http:// droit .7 .blogsot.com

العقوبة :تكون من سنتين إلى عشر سنوات ،وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ،جريمة تحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء المادة 30 من قانون الفساد نصت على عقوبة أخذ المال غير مستحق بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.00 إلى 1.000.000 دج .[2]

المنح أو الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة :المادة 31 من قانون الفساد ،عقوبة هذه الجريمة من خمس سنوات الى عشر سنوات وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج وعلى الشخص المعنوي من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج ،أخذ فوائد غير قانونية المادة 35 من قانون الفساد حددت عقوبتها بسنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 2.000.000 دج إلى 1.000.000 دج.[3]

ثالثا :جريمة افشاء السر المهني

حددتها المادة 103 من قانون العقوبات ولها ثلاث أركان:

*صفة من أؤتمن على السر الموثوق حسب المادة 10 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المنظم لمهنة التوثيق.

*افشاء السر كل ما يعرفه الأمين اثناء أو بمناسبة الوظيفة

[1] http://droit .7. blogspot .com. ــ المرجع السابق ،

[2] ــ المادة 30 من قانون الفساد ، المصدر السابق.

[3] ــ المواد 31 و 35 من قانون الفساد،المصدر نفسه.

*القصد الجنائي لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الفاعل إفشاء السر فلا توجب إذا كان الافشاء بسبب الاهمال أو عدم احتياط.[1]

رابعا /العقوبة المقررة لها

الإدلاء الأجانب أو الجزائريين يقيمون في بلا أجنبية :عقوبتها من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 10.000 دج.

الإدلاء إلى الجزائريين :عقوبتها من ثلاث أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 500 دج إلى 1.500 دج.[2]

[1] ـــ أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الأول ،دار هومة ،د ط ،الجزائر،د س ،ص ص 338-343.

[2] ـــ المادة 14 من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال معالجة هذا الفصل نستنتج أن تحرير العقود وإضفاء الرسمية عليها ،يظهر من خلال واجباته وتقديم الارشادات والنصائح والمحافظة على السر المهني ،و التقيد بعدم إفشاء السر وحفظ العقود والمستندات و الوثائق ،اضافة إلى شهر العقود وغيرها من الالتزامات ،و رتب على عدم احترام هذه الواجبات مسؤولية ،قد تختلف مما قد تكون تأديبية أو مدنية أو جزائية و يمارس الموثق مهنة قانونية حرة ومنظمة بموجب القانون 02/06 المؤرخ في 2006 نظم من خلاله هذه المهنة ،منها ما هو اتجاه المهنة ومنها ما هو اتجاه المتعاقدين و الزبائن و منها ما هو اتجاه الدولة ممثلة في الخزينة العمومية ورتب في المقابل ذلك مسؤولية قانونية تقوم في حق الموثق وفي حالة إخلاله بهذا المهام المنوط به وكذلك رتب جزاءات ردعية للموثق حماية منه لحق المتعاملين اللذين تضرروا من الأخطاء.

الخـــــاتـــــمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع لقد استخلصنا إن مهنة الموثق تقوم أساسا على عملية التوثيق وتحرير العقود ،و انجاز كل الإجراءات المتعلقة بالتحرير و التسجيل والشهر ،و على هذا يكون الموثق في موقع الضامن لحقوق الأطراف في عملية امتلاك العقارات وغيرها.

ونستنتج ايضا إن المكانة الهامة والعناية الخاصة التي حضت بها مهنة التوثيق والدور الذي لعبته في استقرار المعاملات ،ترجع لكونها أداة لإثبات الحق وحفظه من الضياع من جهة ،و هي ركيزة أساسية لتكريس الأمن التعاقدي في المجتمع ويتجلى ذلك من خلال القوة التنفيذية التي تتمتع بها المحررات التوثيقية ،و منه نظرا لخطورة المهام التي يضطلع بها الموثق ،فقد خصه المشرع بمكانة مميزة من حيث نظامه القانوني و وضع على عاتقه جملة من الالتزامات التي تستوجب منه أن يقيد في سلوكه بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة لممارسة هذه المهنة واستعدادا كاملا لتحمل اعبائها ،والوفاء بقدسية اليمين القانونية التي أدائها قبل الشروع في مهامه التوثيقية.

والأخطاء التي يرتكبها الموثق ليست بالهينة ،فقد تكون موجبة للمسؤولية المدنية أو الجزائية فيكفي أن يخطأ الموثق في كتابة بيان على غير ما اراده الأطراف حتى تترتب عليه جملة من الأضرار التي تمس بحقوق الأفراد و ممتلكاتهم وعليه فأي اخلال يكون من جهة الموثق تترتب عليه مسؤولية.

ومن خلال البحث في موضوع وظيفة التوثيق ودوره في استقرار المعاملات توصلنا الى جملة من النتائج التي نجملها كالتالي:

- أصول مهنة التوثيق ممتدة تاريخيا في الجزائر ,وتأثرت بالحضارات التي مرت خاصة الحضارة الاسلامية التي قدمت إضافة إلى النوعية لمهنة توثيق المعاملات من خلال الكتابة.

- اصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية تقضي بضرورة توفر الرسمية في كل عقد وعلى كل ما يرد على هذا الحق من تصرف.
- ان الموثق هو الذي يقوم بعملية نقل الملكية العقارية من خلال مراحل اهمها الكتابة امام الموثق تم عملية تسجيله لدى مفتشية أملاك الدولة تم شهره في المحافظة العقارية لكي يرتب آثاره.
- الهدف من الشكلية هو تحقيق الأمان والائتمان بين المتعاقدين مما يشجعهم للانصراف للقيام بالتصرفات القانونية دون التخوف من عواقب التصرف ،لأن الشكلية تثبن التصرف في مواجهة المتعاقد و في مواجهة الغير.
- تجنيح جريمة التزوير بدلا من جعلها جناية ،كما فعل المشرع الجزائري من خلال قانون مكافحة الفساد ،حيث اخرج بعض الجرائم من الجنايات وإدراجها ضمن الجنح.

ومن خلال ما سبق نوصي ببعض التوصيات والاقتراحات أهمها ما يلي :

- ✓ ضرورة اخضاع المشرع الجزائري المسؤولية المدنية والجزائية للموثق لأحكام خاصة كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية التأديبية .
- ✓ تدعيم مهنة التوثيق وتطويرها عمليا وبشريا.
- ✓ التكوين المستمر للموثقين في مجال الفقه الاسلامي.
- ✓ نوصي بوضع قوانين ونصوص خاصة تحاط بمعايير دقيقة ،تجرم الأخطاء المرتكبة من قبل الموثق .
- ✓ التأكيد على صندوق الضمان لتعويض المتضرر من العمل التوثيقي وتخفيف العبء على الموثق.

- ✓ نوصي بضرورة تخصيص المشرع الجزائري نص في قانون التوثيق يؤكد صراحة على صفة ومصلحة الموثق.

قائـــــمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا :القرآن الكريم

1- سورة البقرة الاية 286

2- سورة الروم ، الآية 41.

ثانيا :القوانين

1- القانون رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 ،المتضمن تنظيم مهنة الموثق ،الصادر بالجريدة الرسمية ،ع 4 ،في يوم الاربعاء صفر عام 1427 والموافق ل مارس 2006.

2- المادة رقم 85 من القرار المؤرخ في 1992/11/14 ،المتضمن للنظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين ،ج.ر ،ع 9 ،المؤرخ في 1992/12/27.

3- المادة 75 من الأمر رقم 105/75 المؤرخ في 1976/12/09 ،المتضمن قانون التسجيل ،ج.ر .ج ،ع 81 ،المؤرخ في 1977/12/18.

4- المرسوم التنفيذي رقم 08-1142 الموافق ل 2008/08/03 ،يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

ثالثا :الكتب

1- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الأول ،دار هومة ،د ط ،الجزائر ،دس.

2- مولود ديدان ،قانون العقوبات ،دار بلقيس ، ط07 الجزائر ،2007.

3- أبو عامر محمد زكي ،قانون العقوبات الخاص ،بيروت ،الدار لجامعية ،د ط ،1998.

4- نزيه نعيم شلالا ،دعاوي التزوير واستعمال المزور،دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية ،منشورات الحلبي الحقوقي،بيروت ،2007.

5- عدلي أمين خالد ،الإرشادات العملية في اجراءات المرافعات والإثبات في كافة الدعوى المدنية،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،2000

6- العبودي عباس ،شرح احكام قانون الاثبات المتني ،ط 3 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن 2011-2012.

7- عصام انور سليم ،النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية ،ط 1 ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ،د س.

8- حمد جابر الدوري ،مسؤولية المقاول والمهندس في مقاولات البناء ،رسالة ماجستير ،بغداد ،1975.

9- أحمد سفيان محمد طه ،المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني ،دار الجامعة الجديدة ،د ط ،الاسكندرية ،2010.

10- محمد الطاهر حسن ،المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل ،دار النهضة ،د ط ،القاهرة ،1993.

11- بلو نسيم ،مجلة المفكر ،العدد 11 ،الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،الجزائر،د س.

12- عصام أنور سليم ،النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية و التجارية ،ط 1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2010 .

13- مصطفى مجدي هجرة ،اجراءات الطعن بالتزوير في المواد الجنائية ،دار الفكر والقانون ،الاسكندرية 1995.

14- محمد رضوان هلال ،التزييف والتزوير ،عالم الكتب للنشر والتوزيع ،الاسكندرية ،1996.

ابراهيم سيد احمد ،التزوير المادي والطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية ،دار الفكر الجامعي الإسكندري ،مصر ،2000.

15- مصطفى مجدي هجرة ،اجراءات الطعن بالتزوير في المواد الجنائية ،دار الفكر والقانون ،الاسكندرية 1995.

16- محمد رضوان هلال ،التزييف والتزوير ،عالم الكتب للنشر والتوزيع ،الاسكندرية ،1996.

17- ابراهيم سيد احمد ،التزوير المادي والطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية ،دار الفكر الجامعي الإسكندري ،مصر ،2000.

18- دكتورة وسيلة وزاني،وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري ،دراسة قانونية تحليلية ،ط 2 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012 .

رابعا :المذكرات

1-عثامنة وهنية ،الشكلية الرسمية في السندات المثبتة الملكية العقارية الخاصة على ضوء التشريع والقضاء الجزائري ،مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق ،تخصص القانون العقاري ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2009.

2-لندة حبحاب ،وردية حمدي ،الطعن في المحررات التوثيقية ،امام القضاء المدني ،مذكرة تخرج ماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص الشامل كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2013.

3-مليكة عبدون ،بدر الدين نسيمة ،دعوى التزوير الفرعية في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون الخاص الشامل ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ،بجاية ،2017.

الفـــهرس

فهرس المحتويات

شـــــــــــــكر وتقـــــــــــــــدير..... 7

الإهـــــــــــــــــداء 8

قائمة المختصرات..... 9

المقدمة..... 1

الفصل الأول 1

الإطار المفاهيمي لوظيفة التوثيق..... 1

المبحث الأول : مفهوم مهنة التوثيق..... 6

المطلب الأول : التطور التاريخي لمهنة التوثيق في الجزائر..... 6

الفرع الأول :الوضع العام للتوثيق في التشريع الجزائري قل الاحتلال 7

أولا : وظيفة التوثيق لدى قدماء المصريين..... 7

ثانيا : وظيفة التوثيق عند الرومان..... 8

ثالثا : وظيفة التوثيق في الشريعة الاسلامية 8

الفرع الثاني : التوثيق خلال مرحلة الاحتلال الفرنسي 9

الفرع الثالث : التوثيق في عهد الاستقلال..... 10

أولا : مهنة التوثيق في المرحلة الأولى : 1962/07/05 إلى غاية 1970 10

ثانيا : المرحلة الثانية من 1971 إلى غاية 2006/02/19..... 12

ثالثا : المرحلة الثالثة من 20 فيفري 2006 إلى غاية يومنا هذا..... 12
المطلب الثاني : تعريف التوثيق في القانون الجزائري..... 13
الفرع الأول : تعريف التوثيق لغة..... 13
الفرع الثالث : تعريف التوثيق قانونا..... 14
المطلب الثالث : خصائص مهنة التوثيق ودوره في اثبات التصرفات القانونية..... 15
الفرع الأول :خصائص مهنة التوثيق..... 15
أولا :التوثيق إجراءات ثبوتية..... 16
ثانيا : التوثيق نظام إجرائي 17
ثالثا :التوثيق وظيفة جبائية..... 18
الفرع الثاني : دور التوثيق في إثبات التصرفات القانونية..... 19
أولا : دور الموثق في تطوير الاقتصاد..... 19
ثانيا : دور التوثيق في تحصيل الضرائب وتمويل الخزينة..... 20
ثالثا : دور التوثيق في اثراء النصوص التشريعية 20
رابعا : دور التوثيق في نشر الثقافة القانونية..... 21
خامسا : دور التوثيق في اصلاح العقار الحضري..... 21
سادسا : دور التوثيق في الاثبات..... 21
المبحث الثاني : تنظيم مهنة التوثيق في القانون الجزائري 22
المطلب الأول :شروط الالتحاق بمهنة التوثيق..... 22

الفرع الأول : شروط خاصة بمكتب التوثيق 23
الفرع الثاني :كيفية ممارسة المهنة 23
المطلب الثاني : المجلس الأعلى للتوثيق 24
الفرع الأول : تشكيلة المجلس الأعلى للتوثيق..... 25
الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الأعلى للموثقين 25
الفرع الثالث : نظام سير أعمال المجلس الأعلى للتوثيق 26
المطلب الثالث :الغرفة الوطنية و الجهوية للموثقين..... 26
الفرع الأول :الغرفة الوطنية للموثقين 27
أولا : تشكيلة الغرفة الوطنية للموثقين 27
ثانيا : اختصاصات الغرفة الوطنية للموثقين 28
ثالثا : نظام سير أعمال الغرفة الوطنية للموثقين 29
الفرع الثاني :الغرفة الجهوية..... 29
أولا : تشكيل الغرفة الجهوية للموثقين..... 29
ثانيا : اختصاصات الغرفة الجهوية للموثقين..... 31
خلاصة الفصل الأول..... 33
خلاصة الفصل الأول..... 33
الفصل الثاني..... 6
دور التوثيق..... 6

في إثبات المعاملات 6
في التشريع الجزائري 6
المبحث الأول :حجية المحررات التوثيقية في الإثبات 33
المطلب الأول :حجية أصول المحررات التوثيقية 34
الفرع الأول :حجية المحررات التوثيقية بين المتعاقدين 34
أولا :البيانات المحررة بقلم الموثق وتحت اشرافه 35
ثانيا :بيانات محررة من قبل الموثق بناءا على تصريح ذوي الشأن..... 36
الفرع الثاني :حجية المحررات التوثيقية بالنسبة للغير 37
المطلب الثاني :صور المحررات التوثيقية..... 38
الفرع الأول :النسخ الأصلية والنسخ العادية 39
أولا :النسخ الأصلية 39
ثانيا :النسخ العادية 39
الفرع الثاني :النسخ التنفيذية والمستخرجات 39
أولا :النسخ التنفيذية 39
ثانيا :المستخرجات 40
المطلب الثالث :حجية صور المحررات التوثيقية 40
الفرع الأول :حالة وجود الأصل 40
الفرع الثاني :حالة عدم وجود الأصل..... 41

أولا :أن تكون الصورة الرسمية مأخوذة عن الأصل مباشرة 41
ثانيا :أن تكون الصورة مأخوذة عن الصورة الرسمية الأصلية..... 42
ثالثا :أن تكون الصورة الرسمية مأخوذة عن الصورة المأخوذة عن النسخة الأولى 42
المبحث الثاني :امكانية الطعن في المحررات التوثيقية 43
المطلب الأول :الادعاء بالتزوير في المحرر التوثيقي..... 43
الفرع الأول :أنواع تزوير المحررات التوثيقية 43
أولا :التزوير المعنوي..... 44
ثانيا :التزوير المادي..... 45
الفرع الثاني :شروط الإدعاء بالتزوير في المحرر التوثيقي 46
اولا :أن يقع التزوير في الورقة الرسمية..... 46
ثانيا :أن يقع التزوير من الموثق أثناء تأدية الوظيفة 46
ثالثا : وقوع التزوير بإحدى الطرق المادية أو المعنوية..... 47
الفرع الثالث :الطرق الكفيلة للطعن بالتزوير..... 47
اولا :دعوى التزوير الأصلية 47
ثانيا :دعوى التزوير الفرعية..... 48
الفرع الرابع :وسائل اثبات التزوير..... 49
أولا :الاثبات بواسطة المستندات..... 49
ثانيا :الاثبات بواسطة الشهود 49

المطلب الثاني :الإدعاء بالبطلان كجزاء عن تخلف أحد الشروط..... 50
الفرع الأول :تعريف البطلان..... 50
الفرع الثاني :صور البطلان العقد الرسمي..... 50
أولا :بطلان العقد لغياب الشرط الجوهري..... 50
ثانيا :بطلان المحرر لثبوت التزوير الجزئي..... 52
الفرع الثالث :الآثار المترتبة على البطلان..... 52
المطلب الثالث :مسؤولية الموثق في التشريع الجزائري..... 53
الفرع الأول :المسؤولية التأديبية للموثق..... 54
أولا :المسؤولية التأديبية في القواعد العامة..... 55
ثانيا :النظام التأديبي للموثق في قانون 06-02..... 57
الفرع الثاني :المسؤولية المدنية للموثق..... 59
أولا :تحديد مصدر الالتزام العقدي للموثق في القانون الخاص..... 59
ثانيا :مسؤولية الموثق العقدية..... 60
ثالثا :مسؤولية الموثق التقصيرية..... 60
رابعا :جزاء الإخلال بالمسؤولية المدنية..... 61
الفرع الثالث :المسؤولية الجزائية..... 62
أولا :تعريف المسؤولية الجزائية..... 62
ثانيا :التزوير في المحررات الرسمية..... 62

ثالثا :جريمة افشاء السر المهني 67

رابعا: العقوبة المقررة لها 68

خلاصة الفصل الثاني..... 69

الخاتمة 70

قائمة المصادر و المراجع..... 74

الفهرس..... 74

التلخيص

سعت الدراسة إلى التعريف بمهنة التوثيق ودورها في استقرار المعاملات في القانون الجزائري ،كما أن نظام التوثيق يعتبر أهم ضمان لحفظ الحقوق وقطع المنازعات واستقرار المعاملات بين الأفراد ،لذلك فقد حظى بجانب من الاهتمام من طرف القوانين الجزائرية التي عينت الاشخاص القائمين عليه وازدادت الحاجة الى التوثيق نتيجة تشعب جوانب الحياة حيث أصبح المتعاقد عاجزا عن معرفة حقوقه والاستعانة بذوي الاختصاص في ابرام في الكثير من العقود للإلمام بمعطيات العقد ،وعليه فإن دور التوثيق أصبح اليوم لا يقف عند حد اضفاء الصبغة الرسمية على العلاقات التعاقدية فقط ،بل لحماية المعاملات القانونية وتقديم النصائح والتوجيهات.

summary

The study sought to introduce the profession of documentation and its role in the stability of transactions in Algerian law, and the documentation system is considered the most important guarantee for preserving rights, cutting off disputes and stabilizing transactions between individuals, so it has received a side of attention from the Algerian laws that appointed the people in charge of it, and the need for documentation increased as a result The divergence of aspects of life, where the contractor has become unable to know his rights and seek the help of specialists in concluding many contracts in order to gain knowledge of the data of the contract, and accordingly, the role of documentation today does not stop at formalizing contractual relations only, but rather to protect legal transactions and provide advice and guidance.